جامعة أكلي محند اولحاج-البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية

حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: قانون الأعمال

من إعداد الطالب
عـواس فوزي

تحت إشراف الدكتــور
سرور محمد

لجنة المناقشة

الدكتور:عيساوي محمد.....أستاذ محاضر – أ –.....رئيسا
الدكتور: سرور محمد.....أستاذ التعليم العالي.....مشرفا ومقررا
الدكتور: والي نادية.....أستاذ محاضر – أ –.....ممتحنا
الدكتور: خمري أعمر.....أستاذ محاضر – أ –.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: .. /.. / ....

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

روح أمي الطاهرة تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي

يعود إليه الفضل في كل ما حققته

إلى زوجتي التي مدت لي يد العون في إنجاز هذا العمل

بكلماتها المشجعة

إلى جميع أخوتي وأخواتي وأولادهم

تشكرات

أشكر وأحمد الله الذي وهبني نعمة العلم ووفقي

في إنجاز هذه المذكرة

أرفع أخلص آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف

أ.د. سرور محمد

الذي أشرف على هذه المذكرة وتعهدها بالتصويب

في جميع مراحل إنجازها

كما أشكره على توجيهاته القيمة وعلى ملاحظاته المفيدة التي أضاءت لي سبيل البحث في إعداد هذه المذكرة

كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى كل أساتذتي

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لانجاز هذه المذكرة

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.
- ط: الطبعة.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- ج: جزء.
- د. س. ن: دون سنة نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

- P : page.
- P P : de la page à la page.
- OP- Cit : Référence précitée.
- N : Numéro.
- A N D I : Agence national du développement de l´investissement.

  A P S I : Agence de promotion, de soutien et suivi de l´investissement.
- C. C. I : Chambre de commerce Internationale.
- C. I. R. D. I : Centre internationale pour le Règlement des différends relatifs aux Investissements.
- R. A. S. J. E. P : Revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et politiques.

مقدمة

تتسم البيئة الدولية الراهنة باحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية بين مختلف الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وذلك نتيجة للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الأجنبي في توفير التمويل المطلوب لإقامة المشاريع الإنتاجية ونقل التكنولوجيا والمساهمة في رفع مستويات المداخيل والمعيشة، وتوفير المزيد من فرص العمل وتعزيز قواعد الإنتاج وتحسين المهارات والخبرات وتحقيق ميزات تنافسية في مجال التصدير والتسويق[1].

يحتل الاستثمار الأجنبي أهمية استثنائية في الدول النامية التي تعاني من تفاقم أزماتها المالية، الشيء الذي زاد حدته تقلص أشكال التمويل المختلفة، وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة للاستدانة الخارجية، فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تتمثل في العمل على جذب الاستثمار الأجنبي.

من هذا المنطلق اشتد التنافس بين الدول النامية بوجه عام بسن تشريعيات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتحد من القيود و التي تقف في طريقهم، وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي وضعت قوانين الاستثمار، والتي تقدم من خلالها ضمانات قانونية وقضائية ومالية للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء.

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية مباشرة سنت قانون يتعلق بالاستثمار، حيث شهد هذا الأخير عدة تطورات وتغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هذه الفترة بتعديلات وإصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها سن قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم وإنشاء هيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار[2].

حاول المشرع تنظيم الاستثمارات الأجنبية للاستفادة منها في برامج التنمية الوطنية فأصدر أول قانون سنة 1963[3] من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في الاقتصاد

---

[1]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2016، ص02.

[2]- نتيجة الضغوط التي مارسها صندوق النقد الدولي على الجزائر لإجراء إصلاحات اقتصادية شهدت هذه المرحلة صدور مجموعة من القوانين كقانون النقد والقرض رقم 90-10 والمرسوم التشريعي رقم 93-12 وهذا كله لانفتاح الاقتصادي على العالم بعدما كانت الجزائر متبنية النظام الاشتراكي مبدأ لا رجعة فيه.

[3]- أمر رقم 66-284مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر، عدد 80، الصادر في 02 أوت 1966 (ملغى).

الوطني حيث ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي، كما أن هذا القانون لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، بسبب أن المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أن الجزائر كانت تقوم بتأميمات.

لم يحقق هذا القانون الأهداف المنتظرة منه، فتم تعديله بموجب الأمر الصادر عام 1966 الذي حدد مكانة رأس المال الوطني والأجنبي وأشكاله في إطار التنمية الاقتصادية، الضمانات الخاصة به، حيث صدر مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي ارتكز عليها، فقد ارتكز على مبدأين أساسيين هما:

- تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية، وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.
- منح الضمانات والامتيازات، حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما أمام القانون الجبائي، حق تحويل الأموال والأرباح الصافية إلى الخارج.

فشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على اتفاقية التأميم والفصل في النزاعات كان يخضع للقضاء الداخلي.

كان يجب انتظار عام 1982 ليؤكد المشرع على الرغبة في تنظيم القطاع الخاص الوطني وتوجيهه لتحقيق الأهداف المحددة في المخطط الوطني، حيث أكد القانون رقم 82-13 الخاص بإنشاء وتسيير شركات الاقتصاد المختلط[1]، بتبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في "الشركات المختلطة"، ويوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز نسبة 49% من رأسمال الشركة المختلطة،في حين تمثل نسبة 51% المتبقية نسبة المشاركة المحلية، وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز والضمانات للأطراف الأجنبية.

وفي عام 1988، أصدر المشرع قانونا جديدا موجها للقطاعات ذات أولوية في المخططات الوطنية للتنمية تتمثل في قانون رقم 88-25 خاص بتوجيه الاستثمارات

[1]- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد 35 الصادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم.

الاقتصادية الوطنية الخاصة[1]، هدفه خلق مناصب الشغل وتحقيق اندماج الاقتصاد الوطني لكن هذا القانون منع الاستثمار في المجالات الإستراتيجية خاصة منها البنوك والتأمين والمحروقات والنقل.

يعتبر صدور قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[2] من القوانين التي جاءت نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري، بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمار الأجنبي على مستوى بنك الجزائر، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار القرارات بمطابقة المشاريع المقدمة، ومنه فإن قانون النقد والقرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار لكن له علاقة به فهو منظم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12[3]بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض فهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات، وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي حيث أحدثت عدة تغييرات، وبذلك فهو يرتكز على ما يلي:

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء.
- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.
- منح العديد من الحوافز والامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع وتطوير الاستثمار.

ويلاحظ أن هذا المرسوم فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية، حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات الإنتاجية ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة.

عرفت الجزائر خلال مرحلة التسعينات عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني، لكن رغم تلك الأوضاع شهدت هذه المرحلة صدور قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار.

---

[1]- قانون رقم 25/88 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر، عدد 29 الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغى)

[2]- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 12/93مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، في فترة تميزت بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية نسبيا، وهوما استلزم مواكبة هذه الأوضاع بصدور قانون يواكب هذه الإصلاحات، من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث أن التجربة دلت على بعض النقائص والقصور فيها، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه.

صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات من أجل مساعدة المستثمر وإزالة العراقيل التي تعيقه من خلال الأجهزة المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار، ومن خلال الشباك الوحيد اللامركزي الذي يقوم بمهمة تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار، وكذلك من خلال منح حوافز ومنافع جبائية وأمن قانوني لكسب ثقة المستثمرين الأجانب.

غير أن هذا الأمر رقم 01-03، لم يحقق ما كان مرجوا منه في جذب المستثمرين ورؤوس الأموال نتيجة التعديلات الكثيرة التي أفرغت مبدأ حرية الاستثمار من محتواه، وكذا الشروط التمييزية التي فرضت ضد المستثمر الأجنبي، المعاملة التمييزية ضده بالمقارنة مع المستثمر الوطني، لذا فقد تم إعادة النظر فيه، بصدور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين المناخ العام للاستثمار في الجزائر.

صدر هذا القانون في إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مختلف المجالات ولاسيما الجانب الاقتصادي، وغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هو تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وكذا توفير مناخ ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية بغية الوصول إلى التنمية الاقتصادية الشاملة، خاصة بعد انهيار أسعار البترول.

---

[1]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمارات، ج.ر، عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد46، الصادر في 03 أوت 2016.

نتيجة لكل هذه الضغوطات كان لزاما على الجزائر البحث عن خيار جديد يحقق لها التنمية الاقتصادية التي تصبوا إليها، وفي نفس الوقت يخلصها من التبعية الاقتصادية فكان الخيار اللجوء لجذب الاستثمارات الأجنبية، خاصة مع تزايد ترسخ فكرة وأهمية والدور الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية في بناء قاعدة اقتصادية تكسب الدولة المضيفة له مكانة تنافسية في السوق العالمية

يتمثل الغرض من دراستنا لهذا الموضوع هو إبراز القيود التي تحول دون انسياب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر مع تحديدها، ومحاولة إيجاد الحلول الحقيقية لها بقصد تذليل تلك الصعوبات التي تعترض الاستثمار، هذا من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهي تحقيق التنمية الاقتصادية للجزائر في ظل أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري حرية الاستثمار الأجنبي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف المبادئ والحوافز والامتيازات التي منحت للاستثمار الأجنبي، والوقوف على حقيقة الضوابط والقيود التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر وأحيانا أخرى تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين النصوص القانونية القديمة والجديدة لمعرفة الفوارق بينها وسلبيات وإيجابيات كل منها.

إذ خصصنا الفصل الأول لدراسة مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال التطرق للمراحل التشريعية التي مر بها مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ثم مظاهر تجسيد هذا المبدأ من خلال الامتيازات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب أو الضمانات الممنوحة له بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين بغية جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا والقضاء على البطالة وخلق الثروة (الفصل الأول).

بينما تطرقنا إلى الضوابط التي تقيد الاستثمار الأجنبي في الجزائر، التي تحول دون تدفقه سواء ما تعلق بمضمون بعض النصوص القانونية التي تضع إجراءات تعيق الاستثمار أو تلك التي تظهر في القوانين المالية التكميلية التي تضع شروط تمييزية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

كثيرا ما تلجأ الدول النامية إلى الاستثمارات الأجنبية لتغطية نقصها في الأموال والتكنولوجيا والخبرات، باعتبارها تواجه أزمات تحول دون وصولها إلى تحقيق أهدافها التنموية، فمن جهة قلة الموارد الضرورية لتمويل النشاطات الاقتصادية، ومن جهة أخرى تخوف المستثمرين الأجانب في استثمار أموالهم بسبب عدم الاستقرار السياسي في هذه البلدان.

تمثل الاستثمارات الأجنبية المحرك الأساسي لاقتصاد البلدان النامية نظرا لما تجلب من خبرات وتكنولوجيا، وتشغيل العمالة وهذه الأخيرة (البلدان النامية) توفر لها من التحفيزات والحماية المتناسبة مع الدور الذي تلعبه هذه الاستثمارات، لذا فإن المستثمر الأجنبي قبل أن يستثمر أمواله يبحث عن النظام القانوني الذي يحكم هذه الاستثمارات في هذه البلدان.

لذا فقد تبنى المشرع الجزائري عدة قوانين مشجعة ومحفزة للاستثمار، من بينها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ثم الأمر رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ومن بعد الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وأخيرا صدور الأمر الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمتمعن في هذه الترسانة القانونية يجد أنها شهدت تطورات كثيرة في ظرف وجيز نصت في مجملها على كيفية جلب عدد أكبر من المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال التطور التشريعي لضمان حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، ويظهر تجسيد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي من خلال توفير ما يتطلبه المستثمر الأجنبي من امتيازات وحوافز وحماية تسمح له في هذا الإطار بضمان هذه الاستثمارات، إذ لا يمكن أن نتصور مناخ استثماري جذاب دون أن يكون هناك وضع قانوني ملائم ومستقر يمنح المستثمر حرية تجسيد مشروعه الاستثماري، وحق تحويل لرأسماله المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج دون عوائق تعترضه، وفي حالة وجود نزاع تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي، كل هذه الضمانات والتحفيزات عوامل مساهمة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التشريعي لضمان حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة بذل جهود لجلب الاستثمارات الأجنبية لتحسين مناخ الاستثمار، وهذا بتهيئة الظروف الملائمة والمناسبة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو قانونية حيث شهدت الجزائر أزمة سياسية واقتصادية وأمنية بعد الانتخابات التي جرت في التسعينيات من القرن الماضي، أدخلها في نفق مظلم جعلها معزولة عن العالم أثرت على الاستثمار المباشر فيها، وبعد عودة الأمن واستقرار الأوضاع السياسية والأمنية دخلت الجزائر في إصلاحات في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية جعلها تستقطب المستثمرين الأجانب إليها.

لتوفير الظروف المناسبة والمناخ الاستثماري الجذاب أصدرت الجزائر ترسانة قانونية تتعلق بحرية الاستثمار الأجنبي كما تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي، بداية من قانون النقد والقرض رقم 90-10 والذي نص على حرية الاستثمار الأجنبي، بفتح المجال أمام الرأسمال الأجنبي، وهو اعتبر المنعرج الفاصل في الحياة الاقتصادية للجزائر، ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي نص على مبدأ حرية الاستثمار ، كذلك الأمر نفسه بالنسبة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

تهدف هذه القوانين كلها إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد كرست مبدأ حرية الاستثمار، من خلال تكريس تشريعي بشكل تدريجي ضمني ثم صريح، ليأتي بعد ذلك دستور 2016 الذي نص على المبدأ فأصبح مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري وبصدوره كان لزاما تعديل أو إلغاء مجموعة من القوانين المرتبطة به، ومنها قانون الاستثمار الصادر بموجب الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، لذلك تقتضي دراسة هذا الفصل من خلال مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الأول)، ومرحلة صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

مر قانون الاستثمار الأجنبي بتعديلات كثيرة، إلى غاية صدور الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث عرف قانون الاستثمار تطورا نوعيا من حيث تشجيع ومنح ضمانات وامتيازات معتبرة لجلب الاستثمارات وهو ما نلاحظه من خلال الفترة ما قبل صدور الأمر رقم 16-09 في قانون النقد والقرض (الفرع الأول)، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 (الفرع الثاني) والأمر رقم 01-03 (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قانون النقد والقرض 90-10

يعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بمثابة المنعرج الفاصل في الحياة الاقتصادية للجزائر، بين مرحلة كانت فيها مركزية القرار أو مبدأ الاشتراكية لا رجعة فيه، ومرحلة دخول الجزائر في إصلاحات متعددة في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية، ومنها فتح المجال أمام الرأسمال الأجنبي، وجاء هذا على إثر تراجع مداخيل الجزائر من النقد الأجنبي، لذا قامت بفتح المجال أمام الرأسمال الأجنبي، وحرية الاستثمار الأجنبي، وهو ما جاء في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض تحت عنوان "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال" في المادة 183 المذكورة أدناه[1].

[1]- المادة 183 من قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18 (ملغى) تنص: " يرخص لغير المعتمدين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد والقرض، بموجب نظام يصدره، كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

- إحداث وترقية الشغل.

-تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين.

يفهم من نص المادة 183 في فقرتها الأولى ما يلي:

سمحت لغير المقيمين سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي بتحويل الأموال (تحديد المستثمر)، كما حددت الإطار الذي يمكن الاستثمار فيه ، وهو الاستثمار في كل النشاطات الاقتصادية، إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها.

أما في الفقرة الثانية من المادة نفسها، وتطبيقا لهذا النص أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08، والذي نص في المادة 03 منه على شروط تحويل الأموال إلى الجزائر المذكورة أدناه[1].

من خلال هذين النصين يتبين وجود ثلاثة أنواع من الشروط: شروط ذات طابع اقتصادي شروط ذات طابع اجتماعي، وشروط ذات طابع مالي بحت[2]، كما بين المشرع في ظل أحكام قانون النقد والقرض فكرة التمييز بين المستثمر المقيم وغير المقيم، حيث نصت المادة 181:

-شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

-توازن سوق الصرف"

[1]- المادة 03 نظام رقم 90-03 مؤرخ في سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخليها، ج ر عدد 45 لسنة 1990 (ملغى). تنص: يقبل تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر التي تهدف:

-تمويل النشاطات المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات التي تخلق فائض في العملة الصعبة.

-تقليص اللجوء إلى استيراد المواد والخدمات.

-تحسين توزيع السلع والخدمات.

-ضمان صيانة الأموال الدائمة والتجهيزات.

-تأمين نشاطات دعم المردودية، المرافق العامة، النقل، المواصلات، توزيع المياه والكهرباء، شرط الحصول على اتفاق مسبق مع الهيئة المعنية".

[2]- فالشرط الاقتصادي يقصد به أن لا يمس الاستثمار المقيم أو غير المقيم النشاطات الاقتصادية المخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها، كما أن المساهمة في القضاء على اقتصاد الندرة والمساهمة الإيجابية في إصلاح الميزان التجاري الجزائري، ونقل التكنولوجيا، والمساهمة في أعمال الصيانة وغيرها...، أما الشرط الاجتماعي: إحداث وترقية الشغل وكذلك تعيين الإطارات الخارجية... ولمزيد من التفاصيل انظر: عجة الجيلالي، الشامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 515 وما يليها.

"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

ونصت المادة 182 على أنه: " يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

ولما كان عدم الوضوح في هاتين المادتين لعدم كفاية التعريف، نصت المادة 02 من نفس النظام على أنه: "نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام يقصد:

أ-بغير المقيمين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر من سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

ب-بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

جـ- يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي حسب مفهوم المادتين 181 و182 من القانون بشرط تحقيق أكثر من 60 بالمائة من رقم الأعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60 بالمائة من أملاكهم ومداخليهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، ويؤخذ بعين الاعتبار متوسط رقم الأعمال، أو بالنسبة للشخص الطبيعي متوسط المداخيل خلال السنتين الأخيرتين أو المتوسط السنوي الذي يحسب منذ البدء في النشاط إذا كان هذا الأخير قد انطلق منذ أقل من سنتين".

على هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص[1].

عرفت هاته المادة المستثمر غير المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا توفرت فيه الشروط التالية:

[1]- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 13.

-أن يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل.

- أن يكون هذا المركز الرئيسي في بلد تقيم معه الجزائر علاقات دبلوماسية.

- أن يكون غير المقيم الأجنبي متمتعا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

بالنسبة للشخص المعنوي وإضافة إلى الشروط السابقة يشترط:

- أن يكون له كيان قانوني.
- أن تكون لديه ذمة مالية خاصة.
- أن تكون له الأهلية القانونية وحق اللجوء إلى القضاء.
- أن يكون اهتمامه الأساس هو ممارسة النشاط الاقتصادي.

بالإضافة إلى هذا فإن المادة نفسها، في الفقرة الثانية وضحت عبارة المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية:

- بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم بتحقيق أكثر من 60 بالمائة من رقم الأعمال خارج الجزائر.

بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم أن يكون له أكثر من 60 بالمائة من أملاكه ومداخيله خارج الجزائر.

بالاعتماد أيضا على نصوص النظام رقم 90-03 في المادة الرابعة منه فإن الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام، أي يسبقها حصوله على بيان المطابقة بعد تقديم ملفا من قبل المستثمر، يودع الملف لدى مديرية "حركة رؤوس الأموال" ببنك الجزائر، غير أنه ابتداء من 1991/06/15 أصبح إيداع الملفات يتم في شباك إحدى البنوك المستثمرة قصد تشجيع لامركزية تنظيم الاستثمار، والاستفادة من التحاليل المالية التي تجريها البنوك حول جدوى المشروع.

بعد الانتهاء من فحص وتحليل الملف يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا انفراديا يتضمن قرارا إما بالموافقة مع التحفظ، أو الرفض، أو التأجيل[1]، وفي حالة الرفض يمكن للمعني رفع طعنا بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال 60 يوم من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، نتيجة الضغوط التي مارسها صندوق النقد الدولي على الجزائر، حيث أجبرها على التعديل الهيكلي من جهة، كما أنه يهدف إلى تدارك نقائص النصوص السابقة كضرورة الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض يضاف لها الإجراءات المعرقلة لعملية الاستثمار وتعدد المتدخلين فاللجوء إلى الاستثمار المباشر هو حل لأزمة المديونية وهدف من أجل تحقيق التنمية[2].

وقد صاحب صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كما تم إصدار المرسم التشريعي رقم 93-09 في 1993/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية بإدراج باب خاص بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد استثنى من التطبيق أحكام مجال المحروقات، وكان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية[3].

لقد ألغى قانون الاستثمار لسنة 1993 كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع والقوانين المخالفة له، وهو ما نصت عليه المادة 49:

باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات فإن القوانين الأخرى تلغى وهي:

---

[1]- فالقرار بالمطابقة هو قرار إيجابي لصالح المستثمر أما قرار الموافقة بالتحفظ فالمجلس لا يرفض الترخيص لكن اشترط رفع التحفظات التي حددها المجلس، أما القرار بالرفض يكون بشكل مباشر مع التسبيب أو بشكل غير مباشر والتي لم يصدره القرار خلال شهرين، أما قرار التأجيل ويكون في حالة عدم استيفاء كل الشروط المطلوبة أو الوثائق الضرورية، لمزيد من التفاصيل انظر: عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 530 وما يليها.

[2]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 16.

[3]- عليوش قربوع كمال،المرجع نفسه، ص 15.

-القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها المعدل والمتمم.

-القانون رقم 88-25 المؤرخ في 1988/06/12 والمتعلق بترقية الاستثمارات الخاصة والوطنية.

-إلغاء الفقرة الثانية من المادة 189، والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

أقر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار مجموعة من المبادئ أهمها:

أولا- إقرار مبدأ حرية الاستثمار وتقديس حق الملكية الخاصة.

ثانيا- الاعتراف بمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ثالثا- تزويد عملية الاستثمار بمجموعة من الضمانات القانونية والاتفاقية وحتى القضائية كحق تسوية النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

رابعا- تبسيط الإجراءات من خلال تكليف وكالة متخصصة من متابعة المستثمرين وتكليف الشباك الوحيد بملف الاستثمار[1].

نصت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على أنه: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه".

نصت هذه المادة على مبدأ حرية الاستثمار، وإعفاء المستثمر الأجنبي من طلب الترخيصات أو الإعتمادات من السلطات العمومية قصد إنجاز الاستثمار، وأخضعت المستثمر

[1]- كريمة حبو، الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، جامعة الجزائر، 2012، ص 167-191.

لإجراء شكلي بسيط وهو التصريح بالاستثمار وهذا التصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لأنه مجرد إجراء شكلي غير إلزامي ولا يتطلب الموافقة من الإدارة فبذلك جردتها من سلطة التدخل[1].

غير أن مبدأ حرية الاستثمار قيده المشرع الجزائري بمراعاة الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقننة[2].

كما أنه بالجمع بين المادتين الأولى والثانية يعطينا مضمون الاستثمارات التي تخضع لهذا القانون، فهي الاستثمارات التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية.

قبل إنجاز الاستثمار لابد أن يكون محلا للتصريح من قبل الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار مجال النشاط، مناصب الشغل الحديثة، التكنولوجيا المراد استعمالها، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار....."م 4".

وقد يتضمن التصريح الاستفادة من الامتيازات إذا طلب المستثمر ذلك "م 6".

كما ترتبط الامتيازات بالنظام العام، أو بالأنظمة الخاصة (المناطق الخاصة، المناطق الحرة) ويكون للوكالة أجل (60 يوم) ابتداء من تاريخ طلب المزايا بتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح المزايا أو رفضها.

وبالنسبة للاستثمار المزمع إنجازه في المناطق الخاصة، يتطلب الحصول على امتياز أراضي الأملاك الوطنية الخاصة بالدولة وفقا لدفتر شروط.

---

[1] –HAROUN Mehdi, le régime des investissements Algérie a la lumière des conventions franco-algériennes, litec, paris, 2000, P272.

[2] – النشاطات المقننة هي تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-40، يتعلق بتحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 05، الصادر بتاريخ 1997/06/19، معدل ومتمم في المادة 02 منه: " يعتبر في مفهوم هذا المرسوم نشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري ، وتستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما "، وللمزيد من التفاصيل راجع مذكرة بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص37.

أما المناطق الحرة فيمنح استغلالها على أساس اتفاقية يلحق بها دفتر شروط، عن طريق مزايدة وطنية أو دولية، تقوم بها وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها لشخص معنوي عمومي أو خاص يدعى المستغل، ويتم إعداد اتفاقية إطارية تحدد النظام الداخلي الذي يحكم العلاقات بين المستغل والمتعاملين الممارسين في المنطقة الحرة[1].

ويجب ألا تتجاوز مدة إنجاز الاستثمار ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ منح الامتيازات إلا إذا صدر عن الوكالة قرار يحدد أجلا أطول (المواد 14، 17، 21).

تطبيقا للمادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-12، صدر المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها الذي عرف في مادته الأولى[2] بأن: " الوكالة تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية رئيس الحكومة وتدعى في صلب النص "الوكالة" ".

وتكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم (المادة 08 من المرسم التشريعي رقم 93-12) وتتمثل مهمتها في مجال الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الاستثمارات
- ضمان ترقية الاستثمارات
- منح المزايا
- متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها (المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 94-319)، كما تتولى الوكالة على الخصوص:

[1]- سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 41.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 319-94 مؤرخ في 1994/10/17، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر عدد 97، الصادر سنة 1994.

– وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي تحت تصرف المستثمرين والمرتبطة بممارسة أنشطتهم.

– ضمان توزيع كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار (م 04 من المرسوم التشريعي رقم: 319/94)

كما تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد مركزي يضم:

– الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.

– يضم داخل الوكالة مكاتب إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، الضرائب، التهيئة العمرانية، البيئة، والتشغيل، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

الفرع الثالث

الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

نتيجة عدم نجاعة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في أداء الدور المنوط به، صدر الأمر رقم 01-03 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم كبديل عنه.

يهدف الأمر السالف الذكر إلى تعزيز الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي التي وصلتها الجزائر[1].

كما منح المشرع من خلال اعتماده لهذا الأمر الحرية التامة، وذلك من خلال المادة الرابعة من الأمر نفسه[2]، التي تنص على أنه: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة..."، وهو ما يشكل تطورا في مجال معاملة الاستثمارات من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها وهو ما يتماشى مع سياسة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها الجزائر.

---

[1]– يوسفي محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23 لسنة 2002، ص 22.

[2]– المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالإضافة فإن هذا الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار بالمقارنة مع المرسوم التشريعي السالف الذكر.

كما يكرس نفس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي التي تتلخص فيما يلي:

- المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في الحقوق والواجبات سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية.

- تخضع الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم.

- تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي، يستمر المستثمر في الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في إنجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة.

- ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

- كما احتوى الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على امتيازات وضمانات وفق نظامين نظام عام ونظام استثنائي.

بالإضافة فإن الأمر المذكور أعلاه عرف عدة تعديلات بموجب الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الواردة في قانون المالية لسنة 2009، وقانون المالية لسنة 2010، ثم قانون المالية لسنة 2012، تتضمن عدة قيود لحرية الاستثمار الهدف منها الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في الاقتصاد الوطني من خلال نظام الشركة، وحق الشفعة، بالإضافة إلى خضوع الاستثمارات الأجنبية للإجراءات الإدارية متمثلة في نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار[1].

[1]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 72.

تم استحداث في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم هياكل وأجهزة مختصة بالاستثمار، تقوم بالإشراف على عملية الاستثمار، وهاته الهياكل متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا)، المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا)، لجنة الطعن (ثالثا).

أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما نصت عليه المادة 06: "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة " مقرها الجزائر العاصمة.

كما تم إنشاء هياكل جهوية ومحلية للوكالة المعروفة بالشباك الوحيد من أجل ضمان تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار وتبسيطها، يضم داخله الهيئات والإدارات التي لها علاقة بالاستثمار.

ومن الصلاحيات التي أسندت للوكالة يمكن تلخيصها في أربع نقاط:

- ضمان ترقية الاستثمار وتطويرها
- استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار
- متابعة المستثمرين من خلال التأكد من احترام الالتزامات التي تعهدوا بها

ثانيا- المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار عنصر مهم لتطوير الاستثمار، يترأسه رئيس الحكومة مكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها والموافقة على اتفاقيات الاستثمار[1].

يقترح المجلس على أعضاء الحكومة القرارات ويتخذ الإجراءات التي تسمح بتهيئة وتنفيذ أنظمة التحكم وتشجيع الاستثمار.

[1]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، إلى جانب النظر في المسائل التي تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار.

ثالثا- لجنة الطعن

يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الاستفادة من المزايا من الإدارة أو الهيئة المكلفة بتنفيذ هذا الأمر، يمارس هذا الطعن لدى لجنة الطعن، كما يمارس دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر، يكون للقرارات الحجية أمام الإدارة والهيئة المعنية بالطعن[1].

المطلب الثاني

مرحلة صدور القانون رقم 16-09

جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي بلا شك تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير النظم القانونية التي تتلاءم مع هذه المرحلة، وأيضا مع ما تمر به من أزمة مالية بعد انهيار أسعار النفط، ومن بين الأهداف المنشودة من الأمر الجديد، توفير مناخ مناسب لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية تمكن من تحريك التنمية الاقتصادية الشاملة وتوفير مناصب شغل وجلب التكنولوجيا وخلق الثروة.

لذا فقد تم إعادة النظر في قانون الاستثمارات السابق وهو الأمر رقم 01-03 والملغى بموجب الأمر رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمارات، من أجل منح المزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب وتحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر، لكن ما يهمنا في هذا المجال المبادئ الأساسية الواردة في الأمر رقم 16-09 والهادفة إلى ترقية وحماية الاستثمارات الأجنبية حيث سنحاول التطرق إلى المبادئ التي جاء بها (الفرع الأول)، ثم الهياكل المكلفة بعملية الاستثمار (الفرع الثاني).

[1]- المادة 07 مكرر من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار حسب الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

من أجل تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ التي من شأنها جذب المستثمرين الأجانب إلى مختلف القطاعات الاقتصادية ونذكر منها:

مبدأ حرية الاستثمار (أولا)، مبدأ المساواة (ثانيا)، مبدأ تجميد التشريع (ثالثا)، مبدأ حرية التحويل (رابعا)، بالإضافة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات (خامسا).

أولا- مبدأ حرية الاستثمار

خلافا لما كان في قوانين الاستثمار السابقة، التي تنص صراحة على حرية الاستثمار، فإن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثالثة ينص على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية" لم يذكر ذلك بصريح العبارة لذلك يفهم أن حرية الاستثمار في الجزائر أمر مفروغ منه، باعتبار أن المادة 01/43 من الدستور[1]، تنص على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون...".

ولأول مرة في تاريخ الجزائر فقد تم دسترة حرية الاستثمار وهو ما يكرس ويعزز الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ولأن القانون مستمد من الدستور فإن حرية الاستثمار مضمونة في القانون الجزائري، ولا يمكن أن نتصور أن القانون يخالف الدستور وإلا اعتبر لاغيا.

جاءت صياغة أحكام النص القانون رقم 16-09 عامة مما يفيد احتوائه الاستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذا الاستثمار في إطار اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات

[1]- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14 ، الصادر في 2016/03/07.

جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل وأيضا المساهمة في رأسمال الشركة، هذا التطور [1] يتماشى مع الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وتركها للمبادرة الخاصة[2].

وما يميز حقيقة القانون رقم 16-09 على باقي القوانين المتعلقة بالاستثمار، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، كما يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات أولوية التي يمنعها عن المؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية وهو ما يستجيب لضرورة التكيف مع مقتضيات التعامل مع السوق العالمية وحاجات المستثمرين.

ثانيا- مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة عدم التفرقة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات، حيث أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة والمعاملة المنصفة والعادلة وهو ما تم النص عليه في المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

ونفس المنحى اتخذته أحكام الأمر رقم: 01-03 المعدل والمتمم في مادته 14 فقرة 01 وأيضا نفس الأحكام تضمنتها المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

ثالثا- مبدأ تجميد التشريع

من الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما جاء في نص المادة 22: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر

[1]- يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 25.

[2]- يتماشى هذا التطور في إطار الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي قامت بها الجزائر، وأيضا مع قواعد اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي وتستجيب لالتزامات الجزائر الدولية، وشروط المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي.

ذلك صراحة"، وتقابلها المادة 15 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم، والمادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ويعد النص بمثابة تعهد من الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في إنجازها.

فهذه التدابير التشريعية تعتبر كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه والذي يعد شرطا جوهريا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم[1].

رابعا- مبدأ حرية التحويل

منح المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه، وفق نص المادة 25[2]، باعتبار هذا الحق ذو طابع تحفيزي وانفتاحي يلعب دورا هاما في جلب المستثمرين الأجانب حيث يولون أهمية جوهرية وخاصة لاعتراف البلد المضيف بهذا الحق.

---

[1]- محمد يوسفي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- المادة 25 من القانون رقم 16-09 تنص: " تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا، المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية "

خامسا- تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات

تم تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 معدل ومتمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الذي أضاف إلى الكتاب الثامن فصلا رابعا تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"[1]، كما أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على التحكيم التجاري الدولي كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، وفقا لما تضمنته المادة 24 من الأمر نفسه : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين الاتفاق على تحكيم خاص".

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[2]، فخصص الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061) للتحكيم التجاري الدولي.

الفرع الثاني

أجهزة الاستثمار

حسب القانون رقم 16-09 تم استحداث عدة هياكل مختلفة مكلفة بعملية الاستثمار تهدف إلى تسهيل الإجراءات للمستثمرين، منها الوكالة الوطنية للاستثمار (أولا)، المجلس الوطني للاستثمار (ثانيا)، لجنة الطعن (ثالثا).

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 27، الصادر بتاريخ 1993/04/27 (ملغى).

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.

أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

لقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، خلفا لوكالة ترقية ودعم الاستثمار، بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف الوكالة إلى ضمان ترقية أكبر للاستثمارات، وقد كلفت هذه الوكالة بمهام أكثر دقة[1]، كانت تخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسلطة رئيس الحكومة، إلى غاية صدور الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم: 01-03، حيث اكتفت المادة 06 منه والتي تعدل المادة 06 على أنه: " تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"، ولم تشر لوضعها تحت سلطة رئيس الحكومة من أجل ضمان فعالية أكثر للوكالة.

ومن المهام التي أوكلت للوكالة في ميدان الاستثمارات على وجه الخصوص في المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

[1]- لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41.

كما تم إنشاء لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلفا للشباك الوحيد، أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع، والمراكز الأربعة التي تم إنشاؤها حسب المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هي[1]:

- مركز تسيير المزايا (01)
- مركز استفتاء الإجراءات (02)
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات (03)
- مركز الترقية الإقليمية (04)

1- مركز تسيير المزايا

يكلف مركز تسيير المزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المذكور أعلاه، بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي[2]:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المذكور أعلاه، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد وأكثر من الأصول المنفردة.

[1]- المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 16، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر المعاينة الدخول في الاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها[1].

2- مركز استيفاء الإجراءات

يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

كما يضم المصالح المكلفة[1] مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع،لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

3- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16-09، خدمة إعلام وتكوين ومرافقة ويقصد بها[2]:

أ- **بعنوان الإعلام:** يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول جوانب المشروع المرجح إنجازه.

ب- **بعنوان التكوين:** ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، مرجع سابق.

[2]- المادة 08، المرجع نفسه.

ج- **بعنوان المرافقة:** يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع ويطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4- مركز الترقية الإقليمية

يكلف مركز الترقية الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع و انجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها ويكلف بهذه الصفة بما يلي[1]:

- القيام خصوصا عن طريق الدراسات بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.
- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.
- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.
- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل، واقتراح التدابير لرفعها على السلطات المعنية.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة في المادة أعلاه، يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، مرجع سابق.

ثانيا- المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار عنصر استراتيجي لتطوير الاستثمار يترأسه رئيس الحكومة[1] ومكلف بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على اتفاقيات الاستثمار[2].

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بسلطة هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولى على الخصوص:

- مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار.

- اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين، كما يقدم اقتراحات للحكومة في مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار[3].

ثالثا- لجنة الطعن

يستطيع المستثمر بالإضافة إلى الطعن القضائي، القيام بالطعن أمام لجنة الطعن، بسبب الغبن الذي يتعرض له بشأن الاستفادة من المزايا من الهيئة المكلفة بتنفيذ التشريع الخاص بتطوير الاستثمار، وهو ما تضمنته المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة".

---

[1]- كريمة حيو، مرجع سابق، ص 175.

[2]- المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 2006/10/11.

يمارس هذا الطعن خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالقرار محل الاحتجاج وشهرين على الأقل ابتداء من تاريخ الإخطار في حالة صمت الإدارة، يترتب على الطعن إيقاف آثار القرار المطعون فيه، غير أنه بإمكان الإدارة اتخاذ تدابير تحفظية، تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد، بقرار له حجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن وتتشكل من الوزراء المعنيين بالاستثمار[1].

[1]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 06–357 مؤرخ في 2006/10/09، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن، مختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر بتاريخ 2006/10/11، معدل ومتمم.

المبحث الثاني

مظاهر تجسيد مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر الحوافز والامتيازات التي توفرها قوانين الدول المضيفة للاستثمار من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم، ودافع لانتقالهم من موطنهم إلى دول أخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر من عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء في الدولة المضيفة للاستثمار، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع حوافزه، يوجد بوجودها، يزداد بزيادتها ويقل بندرتها وينعدم باختفائها.

في سبيل تفعيل آليات اقتصاد السوق وتوفير مناخ ملائم للاستثمارات والمنافسة الحرة يقتضي الأمر بمنح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب.

غير أن التمتع بالمزايا والحوافز من طرف المستثمرين لا تكفي لوحدها رغم أهميتها كعامل مشجع لجلب الاستثمارات، إذ لا يمكن تصور مناخ استثماري دون أن يكون هناك مناخ قانوني ملائم وحرية تحويل إيراداتهم من العملة الصعبة وإيجاد تسوية لنزاعاتهم ذات الصلة بالاستثمار.

تضمن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار عددا من المزايا والحوافز والامتيازات على غرار الأمر 01-03 الملغى (المطلب الأول)، كما تم تدعيم هذا القانون بمجموعة من الضمانات لمبدأ حرية الاستثمار التي من شأنها جعل الاستثمار أكثر سهولة وأكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب، تنوعت بين ضمانات قانونية وأخرى قضائية ومالية، وعلى هذا الأساس تتنوع هاته الضمانات لتوفر للمستثمر أكبر قدر ممكن من الاطمئنان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الامتيازات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب

تضمن قانون الاستثمار رقم 16-09، المتضمن ترقية الاستثمار عددا من المزايا لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية، يتماشى والتطورات والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر،

فقد استدرك المشرع الجزائري بعض النقائص التي كانت في الأمر السابق رقم 01-03 المعدل والمتمم، حيث كان أكثر وضوحا ودقة فيما يخص المزايا الممنوحة للمستثمرين.

تقسم المزايا إلى ثلاثة أصناف، مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول)، ومزايا إضافية كفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (الفرع الثاني)، وأخرى مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تستفيد الاستثمارات الأجنبية زيادة على مختلف التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية الواردة أو المنصوص عليها في القانون العام (قانون الضرائب والقانون الجمركي)، من امتيازات صنفها المشرع في خانة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة[1]، وتقسم هذه الامتيازات بحسب المرحلة التي يوجد عليها المشروع الاستثماري وذلك أثناء مرحلة إنجازه (أولا)، أو خلال مرحلة الاستغلال (ثانيا).

أولا- خلال مرحلة الإنجاز

تشمل الاستثمارات التي تخضع للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة بالنسبة للامتيازات وهذا خلال مرحلة الإنجاز الممنوحة في إطار قانون الاستثمار، وكل الاستثمارات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات من[2]:

أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1]- المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

جـ- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ- تخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

و- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أضاف قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على خلاف القانون القديم الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، أضاف عدة إعفاءات وتخفيضات خاصة المزايا المذكورة أعلاه في الفقرات هـ-ز-و من المادة 12 التي لا توجد في المادة 13 من الأمر رقم 01-03 الملغى في النظام العام بعنوان الإنجاز.

ثانيا- خلال مرحلة الاستغلال

تتمثل هذه المزايا، بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بعد الشروع في مرحلة الاستغلال الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من[1]:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1]- المادة 12 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

جـ- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

بالنسبة لوضع المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة التي كانت ضمن النظام الاستثنائي في القانون القديم 01-03 فقد أصبحت في القانون الجديد ضمن القسم المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، هذا يدل على الأهمية التي توليها الدولة لهاته المناطق خاصة مناطق الجنوب والهضاب العليا.

فحسب المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد[1]، تختلف المزايا التي أوجدها المشرع الجزائري بحسب ما إذا كان الاستثمار في مرحلة الإنجاز أو بعد انطلاق الاستغلال، حيث أضاف إليها امتيازات وتحفيزات جديدة لم تكن من قبل لهاته المناطق.

تتميز هذه المناطق بعوائق ونقائص كثيرة بالمقارنة مع المناطق العادية، مما يجعلها معزولة نوعا ما وهي ولايات أقصى الجنوب: أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف[2]، ولأجل ذلك منح المشرع مزايا إضافية وخاصة للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

أولا- خلال مرحلة الإنجاز

زيادة على المزايا المذكورة أعلاه في المادة 12 من قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تستفيد أيضا من الامتيازات التالية[3]:

أ- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

---

[1]- المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

[2]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ، ص 275.

[3]- المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

ب- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في هذه المناطق للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

وبالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 بالمائة من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

يتبين من خلال هذه المزايا والامتيازات أن القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على تحصل الاستثمارات في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من مزايا إضافية خاصة بهذا النوع من الاستثمارات بالمقارنة مع القانون القديم الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، وذلك بقصد جلب المستثمرين الذي يؤدي حتما إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق نوع من التوازن الجهوي الذي تهدف إليه كل الإستراتيجيات الاقتصادية.

ثانيا- خلال مرحلة الاستغلال

عند بداية الاستغلال تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة من امتيازات خاصة من الدولة بعد محضر معاينة تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمرين[1].

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار، فإنه لا يمكنها أن تستفيد من المزايا المذكورة في هذا القانون إلا بموجب موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم[2].

[1]- المادة 13 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- المادة 14 من الأمر نفسه.

الفرع الثاني

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات والتحفيزات لفائدة النشاطات السياحية الصناعية والفلاحية[1]، نظرا لأهميتها الكبيرة والفائدة المرجوة منها على الاقتصاد الوطني ككل فهي تسعى إلى إيجاد حلول لمشاكل مستعصية كمشكلة البطالة التي أصبحت الشغل الشاغل لمختلف الحكومات المتعاقبة في الجزائر، حيث تعتبر هاته النشاطات خلاقة لمناصب العمل.

أوجد قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هذا النوع من المزايا والامتيازات ووضعها بين المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة والمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، ليس اعتباطيا بل نظرا لقدرتها على خلق الثروة وتنويع المداخيل المالية للدولة، وتوفير مناصب الشغل.

هذا ويمكن للمجلس الوطني للاستثمار، وفي ظل الصلاحيات المخولة له قانونا، أن يقرر منح مزايا إضافية طبقا لقانون المعمول به، كما أن هذه المزايا تكون محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار طول فترة الاستفادة.

كما أضاف القانون أنه لا يمكن الجمع بين تلك المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي، بمعنى أن للمستثمر الأجنبي حق الخيار في الاستفادة من المزايا الممنوحة له سواء تلك الواردة في التشريع الجبائي، بمعنى أنه يستفيد من التحفيز الأفضل[2].

كما يمكن رفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج تلك المذكورة في المادة 13، من ثلاث إلى خمس سنوات، عندما تشغل أكثر من 100 منصب شغل دائم

---

[1]- معظم الدول المتطورة اليوم تعتمد على هاته النشاطات باعتبارها أساس الاقتصاد، والجزائر على غرار الدول النامية تسعى إلى الاعتماد على هذه النشاطات السياحية، الفلاحية، الصناعية، باعتبارها نشاطات منتجة وخلاقة للثروة، ولإعادة الحياة لهاته النشاطات تقوم الدولة الجزائرية بإصلاحات وشراكات واستثمارات مع الأجانب ونذكر على سبيل المثال لا الحصر منها في القطاع الصناعي، إنشاء عدة مصانع لتركيب السيارات كمصنع وهران لتركيب سيارات مع الجانب الفرنسي، لذا فالجزائر تركز على هذه النشاطات للقضاء على مشكلة البطالة، وتطوير الاقتصاد وتنويع مداخيلها المالية والابتعاد عن الاقتصاد الريعي.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر[1].

يعتبر تمديد مدة الاستفادة من المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل بمثابة تحفيز حقيقي لتشغيل اليد العاملة الوطنية، بالتالي هو امتياز ذو نفعين حيث من جهة يمكن للمستثمرين تمديد مدة الاستفادة من الامتيازات المذكورة أعلاه في المادتين 12 و13، ومن جهة أخرى وعلى المستوى الاجتماعي يسمح بتخفيض من نسبة البطالة، وبالتالي من الفقر.

يعتبر هذا الإجراء الجديد من نوعه فعال جدا، من شأنه تحقيق التوازن بين مصالح المستثمرين من جهة، ومصلحة الدولة الجزائرية من جهة أخرى.

الفرع الثالث

المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

المقصود بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة[2]، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها وبخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فتتم بإبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة، وبين المستثمر الأجنبي ولا تبرم هذه الاتفاقية إلا بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

تستفيد الاستثمارات التي تعتبر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا تمنح عن طريق تفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي نصت عليها

---

[1]- المادة 16 من القانون 16-09، مرجع نفسه.

[2]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 193.

المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه، ما يلي:

أ-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه، الفترة يمكن أن تصل إلى 10 سنوات.

ب- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية، والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز، المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

ج- كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، حسب أحكام الفقرة أعلاه، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 وما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال[1].

د- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلفين بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير، حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يتم تحديد مستوى وطبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم.

[1]- تنص المادة 43 : " يجب أن يكون المدينون بالضريبة، القابلون للاستفادة من أحكام المادة 42 فقرة 01 و 02، والمادة 42 مكرر، قد تحصلوا على اعتمادهما بموجب مقرر يتخذه المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا".

تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و13 و15 و16 أعلاه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه[1].

ما يلاحظ على هذا النوع من المزايا الاستثنائية هو وجود الكثير من التسهيلات والتخفيضات والإعفاءات، وهذا نظرا لأهميتها على الاقتصاد الوطني، عندما يستعمل المستثمر الأجنبي تكنولوجيا عالية التقنية وحديثة غير موجودة في الجزائر، حيث تعود بنتائج ايجابية مختلفة منها الحفاظ على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة، كما تؤدي إلى تنمية مستدامة.

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

إن تمتع المستثمر الأجنبي بالامتيازات والحوافز والمزايا، المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أصبحت غير كافية، لذا لا يمكن تصور مناخ استثماري دون أن يكون استقرار قانوني، أو وجود ضمانات مالية وقضائية، لذا فإن المشرع الجزائري منح في قانون الاستثمارات الجديد ضمانات تعكس الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في الفترة الأخيرة، تهدف إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق، وانفتاح أكبر على الاستثمارات الأجنبية قصد جلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وهو ما انعكس على منح ضمانات واسعة منها ضمانات قانونية (الفرع الأول) وضمانات مالية (الفرع الثاني)، وضمانات قضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الضمانات القانونية

كرس المشرع الجزائري الضمانات القانونية باعتبارها إحدى أهم ما يتخوف منه المستثمر الأجنبي، وهو عدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما جعل الجزائر تعمل

[1]– المادة 19 من القانون رقم 16–09 يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

على تثبيت نظامها القانوني الخاص بالاستثمارات (أولا)، والمعاملة المنصفة والعادلة للمستثمرين (ثانيا)، وكذا الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية (ثالثا).

أولا- تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات

فيما يخص مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد[1] والمتضمن بعدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شرع في إنجازها وعدم المساس بالمزايا الجبائية التي قد تم الاستفادة منها[2]، وهو ما تم النص عليه في المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". وهو نفس الشيء الذي كان سابقا في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم في المادة 15 منه.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد كرس حماية المستثمرين الأجانب من التعديلات التي قد تطرأ على القوانين المتعلقة بالاستثمار، والحفاظ على الحقوق وجميع المزايا المكتسبة التي حصل عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية الانتهاء من مدة الاستفادة من تلك المزايا والحوافز باعتبارها حقوق مكتسبة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة بالاستفادة من المزايا الموجودة في القانون الجديد والتخلي عن الحقوق المكتسبة في التشريع السابق.

لذا فإن ذلك يعد تعطيلا لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها، التشريعية والتنظيمية، وحتى الدستورية في بعض الأحيان[3]، وهذا ما يطلق عليه في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي، ينجر عنه تقليص السيادة التشريعية للدولة، وهذا بهدف الحفاظ على توازن

---

[1]- محمد يوسفي،مرجع سابق، ص 30.

[2]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 282.

[3]- محمد يوسفي، مرجع سابق، ص 30.

العلاقة العقدية بين الطرفين، وهذا نظرا لحاجاتها لرؤوس الأموال الأجنبية ونزولا عند رغبة الشركات الأجنبية[1].

ثانيا- المعاملة المنصفة والعادلة

تعد المعاملة المنصفة والعادلة التزام اتفاقي لمنع الدولة المضيفة للاستثمار من القيام بأي إجراء غير مبرر أو تمييزي بإمكانه إعاقة أو عرقلة بشكل قانوني أو فعلي للمعاملة العادلة والمنصفة[2]، وهو ما جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت على: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف، الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

ويفهم من نص هذه المادة أن الجزائر أبرمت عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار سواء أكانت جهوية أو ثنائية أو متعددة الأطراف، تلتزم بموجبها الدولة الجزائرية على معاملة المستثمرين الأجانب سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين معاملة منصفة وعادلة دون تمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم أو مع الوطنيين كذلك.

في هذا السياق هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، نذكر منها اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي التي تنص في مادتها الثالثة الخاصة بحماية الاستثمارات في الفقرة الأولى: " تتمتع كل الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة، التي تمت من طرف مستثمر أو الأطراف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة منصفة وعادلة..."[3]، وأيضا اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي جاء في الفصل الثاني منها الخاص بمعاملة الاستثمار المادة الأولى : " ...تتعهد بتمكين المستثمر من

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 218.

[2]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 280.

[3]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل1992، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر، عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

الحصول على تسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة"[1].

وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الجزائر مع كل من رومانيا، وفرنسا، وايطاليا...

وبالمقارنة مع ما كان موجود في القانون السابق الأمر رقم: 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 14 منه، فإن الصيغة التي جاء بها النص الجديد في المادة 21 من القانون رقم: 09/16 لم يذكر فيها المعاملة التي يعامل بها المستثمرين الوطنيين والأجانب الطبيعيين أو المعنويين، وهو ما يفهم منه أن المعاملة العادلة والمنصفة أصبحت شيئا مكتسبا وأمرا بديهيا مفروغ منه، باعتباره مكرس في مختلف النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر وهذا من خلال حصولهم على نفس الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

ثالثا- الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية

أكد المشرع الجزائري على عدم إمكانية أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف، بالإضافة إلى ذلك فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته 22 على ما يلي: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

فالدستور قد أعطى ضمان عدم نزع الملكية وهي في الحقيقة ضمانة أكبر مما جاء في قانون الاستثمار من ناحية القوة القانونية، فالدستور أعلى مرتبة من القانون[3].

---

[1]- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1991/02/06.

[2]- المادة 23 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[3]- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 64.

لكن من جهة أخرى فالدستور وأحكام قانون الاستثمار أقرا استثناء وإمكانية مس الملكية الخاصة والاعتداء عليها في حالة تحقيق المنفعة العامة بمقابل حصول على تعويض عادل ومنصف.

إن الاستيلاء على أملاك المستثمر الأجنبي قد تشمل كل من نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (01)، المصادرة (02)، التأميم (03)، والتسخير(04)[1].

1- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة

يقصد بإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، الإجراء الذي يسمح للإدارة بأن تكتسب السلطة على الممتلكات الخاصة بشكل عادل للمصلحة العامة مقابل تعويض[2]، وكما يهدف إلى تملك الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لعقار ، بغرض تحقيق المصلحة العامة دون تمييز بين الوطنيين والأجانب، مقابل تعويض مناسب.

2- المصادرة

المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة المضيفة للاستثمار باسم السيادة الوطنية ويكون ذلك في مواجهة شخص أو عدة أشخاص معينين تستولي بمقتضاه على كل أو بعض الأموال المملوكة لهؤلاء قد تكون عقارات أو منقولات، دون أداء أي تعويض[3].

والمصادرة نوعين، مصادرة إدارية ومصادرة قضائية، ويجب أن تكون المصادرة بموجب نص قانوني[4].

3- التأميم

يعرف التأميم على أنه عملية تحويل للملكية الخاصة إلى الملكية عامة تقوم بها السلطة العمومية بموجب نص تشريعي، في ميادين ذات أهمية وطنية مقابل تعويض، بهدف تحقيق

---

[1]– بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 284.

[2] -HAROUN Mehdi, Op.Cit, p 481.

[3] - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Op.Cit, p 523.

[4]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته فاستقطاب الاستثمارات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص168.

المصلحة العمومية[1]، وعليه فإنه يلزم على الدولة المضيفة للاستثمار احترام بعض القواعد المعترف بها دوليا والمتمثلة في توفر شرط المصلحة العامة، عدم اتخاذ الإجراء بصورة تمييزية دفع تعويض عادل لصاحب المشروع الاستثماري المؤمم[2]، وهو يعتبر من أعمال السيادة.

4- التسخير

يعتبر التسخير من الإجراءات المؤقتة الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار، وبموجبه تحصل هذه الأخيرة على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض مناسب لاحق تقوم السلطة العامة بأدائه لمالكها وعن الأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء هي الظروف الاستثنائية كالتغيرات السياسية، ظروف الحرب أو حالات الطوارئ، حيث يمكنها أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالمستثمرين[3].

الفرع الثاني

الضمانات المالية

يخول للمستثمر الأجنبي وفق القانون رقم 16-09 حق تحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج، وهو حق تخوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في أغلب الدول النامية، وأن النص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة وجوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية، والسعي للتمتع به يشكل اهتماما مركزيا لدى المستثمرين[4].

---

[1]- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الوطنية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 165.

[2] - CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Op.Cit, pp 526-527.

[3]- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 207.

[4]- يوسفي محمد، مرجع سابق، ص 30.

لذا فالجزائر وحرصا منها على حماية المستثمرين من المخاطر التي تعترضهم من الاستثمار فيها انتهجت سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق إدراكا منها بأهمية الضمانات التي تمنحها في جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

وتطبيقا لهذا التوجه فإن المشرع الجزائري قد منح المستثمر الأجنبي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه وفقا لنص المادة 25 منه[1].

بالمقارنة مع الأمر السابق رقم 01-03 نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج المادة 31 في باب الأحكام الختامية بينما في القانون الجديد في المادة 25 التي تكرس هذا الحق للمستثمر مدرجة في صلب النص القانوني، هذا للأهمية التي يوليها القانون الجديد لهذا النوع من الضمانات، كما أن الصياغة كانت أكثر دقة وتوسعا وتوضيحا من النص السابق، بالإضافة يفهم من النص المذكور أعلاه أن قانون الاستثمار الجديد قد كرس وعزز ضمان عملية تحويل الرساميل للمستثمر والعوائد الناتجة عنه وكذا تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى ولو كان المبلغ أكبر من قيمة الرأسمال المستثمر، فعملية التحويل تمثل إحدى أهم الضمانات التي يبحث عنها المستثمر من جهة وتعتبر أيضا أهم عامل جالب لرؤوس الأموال الأجنبية لتمويل الاستثمار.

[1]- تنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال فيشكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأسمال المستثمر في البداية".

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية، فقد نصت على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية الإسبانية في المادة السابعة الخاص بالتحويلات على أن: "يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المستثمرين الطرف المتعاقد الأخر طبقا لتشريعاته وبعد إتمام جميع الالتزامات الجبائية فيما يخص الاستثمارات المنجزة على إقليمه، إمكانية التحويل الحر للتسديدات المتعلقة بهذه الاستثمارات خاصة:

أ- مداخيل الاستثمارات كما هي معرفة في المادة الأولى.

ب- التعويضات المنصوص عليها في المادة الخامسة .

ج- الناتج من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لاستثمار ما.

د- المرتبات، الأجور والمكافآت الأخرى المحصل عليهما من قبل عمال أحد الطرفين المتعاقدين الذين يكونون قد حصلوا من قبل الطرف المتعاقد الأخر على رخص عمل متصلة باستثمار ما.

تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل[1].

ويتم التحويل بعملة صعبة حرة التحويل، مسعرة من طرف بنك الجزائر بانتظام، ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي يتم فيه الاستثمار، هذا وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر هذه العملة، على أن يتم التحويل بالعملة التي أنجز بها الاستثمار كما حددت بعض الاتفاقيات أجال التحويل.

[1]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 1994/12/23،المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم، 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، ج. ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 1995/03/26.

الفرع الثالث

الضمانات القضائية

كرس المشرع الجزائري التحكيم في قانون الاستثمار لسنة 2016، في المادة 24 منه التي تنص: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص".

بالإضافة إلى القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، اعتبر التحكيم كإحدى الآليات التي يمكن لها فض وحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، حيث خصص بابا كاملا خاص بالتحكيم التجاري الدولي بعنوان " في التحكيم"، في الكتاب الخامس بعنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات"، بداية من المادة 1006 إلى غاية المادة 1061 منه[1].

ويتأسس التحكيم على أساس مبدأ الرضائية، ذلك أنه اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، ويستوي أن يرد شرط التحكيم كبند من بنود العقد الأصلي (شرط التحكيم)، أو في اتفاق خاص مستقل بعد نشوب النزاع (مشارطة التحكيم)[2].

كما يتمتع فيه الأطراف بحرية تحديد مكان التحكيم وزمانه، مع إمكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم واختيار القواعد الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق استجابة لطبيعة النزاع[3].

---

[1]- يعتبر التحكيم نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف وبإرادتهم قضاتهم، ويخولونهم بمقتضى اتفاق مكتوب مهمة الفصل في المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بخصوص علاقاتهم العقدية أو غير العقدية، وفقا لمبادئ وأحكام القانون والعدالة بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع.

[2]- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 18.

[3]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 291.

لذلك سعت الجزائر إلى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، حيث بادرت للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، لذلك نتطرق إلى الضمانات الداخلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر (أولا)، ثم الضمانات الدولية بشقيها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر(ثانيا).

أولا- ضمانات التسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار

تبنى قانون الاستثمار على غرار غيره من التشريعات، وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار بعضها رضائية كالمصالحة، وبعضها الآخر قضائية كاللجوء للقضاء الوطني والتحكيم الدولي، وهو ما جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ونفس المضمون اتخذته المادة 17 من الأمر السابق رقم 01-03 المعدل والمتمم.

يفهم من نص المادة 24 أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة في حل منازعات الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إذا أن اختصاص النظر في النزاع ينعقد للقضاء الوطني، هذا إذا لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك، أي يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التحكيم الخاص أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين[1].

وعليه فتسوية النزاع في الأصل يكون داخليا، إلا إذا تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاع ما يجعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى، أكثر حيادا وقوة ومصداقية وهو ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي[2]، من خلال اللجوء إلى الوسائل الدولية لتسوية المنازعات التي يتم بشأنها إبرام اتفاقيات دولية عديدة اهتمت على وجه الخصوص بالتحكيم التجاري الدولي الذي يحظى بأهمية بالغة في منازعات الاستثمار الدولية.

---

[1]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 46.

[2]- المعروف أن الجزائر كانت مترددة في تبني التحكيم التجاري الدولي، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث تضمن القواعد المتعلقة بقانون التحكيم،

بالإضافة يلاحظ أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

في المقابل يخشى المستثمر الأجنبي اللجوء إلى القضاء الداخلي والوقوف أمام محاكم قضائية لا يعرفها ويجهل إجراءات التقاضي أمامها، حيث أنه لا يثق بكفاءتها للنظر في المسائل التقنية والقانونية الكثيرة التعقيد نظرا لاعتقاده أن قانون هذه الدول متخلف ولا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية[1].

ثانيا- الضمانات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار

أبرمت الجزائر في هذا الإطار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهدف حماية الاستثمارات الأجنبية والحد من الأخطار التي تواجه المستثمرين الأجانب وتوفير لهم قدر من الحماية القضائية، كما يدل اندفاع الجزائر نحو إبرام هكذا اتفاقيات على رغبة ملحة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جميع أنحاء العالم[2]، ونميز في هذا الإطار نوعين من الاتفاقيات، اتفاقيات ثنائية (أولا)، ثم اتفاقيات متعددة الأطراف (ثانيا).

1-الاتفاقيات الثنائية

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي تنص في مجملها على بند يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي باعتباره أكثر حيادا ومصداقية، ومن هاته الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال لا الحصر منها:

---

[1]- كريمة حبو، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 76.

[2]- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

أ- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 2000/09/24[1]، وحسب الاتفاقية المذكورة فإن تسوية النزاع يتم باللجوء للتحكيم التجاري الدولي بإحالته على المركز الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات، وإما عرضه على محكمة تحكيم خاصة.

ب- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات[2]، تنص على اللجوء إلى المفاوضات كطريق ودي لتسوية النزاع بين الأطراف وإذا تعذر تسوية النزاع بطرق ودية يمكن عرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة.

2-الاتفاقيات المتعددة الأطراف

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي نذكر منها:

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.[3]
- اتفاقية واشنطن[4] لسنة 1965 والتي أنشئ بموجبها المركز الدولي لتسوية المنازعات في مجال الاستثمارات بين الدول المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى.
- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[5].

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 01-206 مؤرخ في 2001/17/23، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر، وجنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000، ج ر عدد 41، لسنة 2001.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 2002/11/25 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة ببكين بتاريخ 1990/10/20، ج ر عدد 77، لسنة 2002.

[3]- اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة، بنيويورك في 1958/06/10 مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 1988/11/05، المتضمن انضمام الجزائر إليها بتحفظ، ج ر عدد 48، لسنة 1988.

[4]- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الموقعة في 1965/03/18 بواشنطن، يتضمن مصادقة الجزائر عليها بموجب المرسم الرئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66، سنة 1995.

[5]- الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، يتضمن مصادقة الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 1995/10/30، ج ر، عدد 66، سنة 1995.

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي[1].
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2].

كما نشير أيضا إلى وجود هيئات ومراكز دولية مختلفة خاصة بالتحكيم التجاري انضمت إليها الجزائر منها:

1-التحكيم في إطار الغرفة التجارية الدولية بباريس[3].

2-التحكيم في إطار المركز العربي للتحكيم التجاري الدولي الذي تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية عمان لسنة 1987[4].

---

[1]- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1991/02/06.

[2]- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 1995/10/07، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 1995/10/11.

[3]- نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية منشور على الموقع الإلكتروني:

www.iccwbo.org

تأسست غرفة التجارة الدولية في باريس سنة 1919 من طرف وزير التجارة الفرنسية، في سنة 1923 تم إنشاء محكمة التحكيم التابعة للغرفة، أما قواعد التحكيم السارية المفعول بالغرفة فقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1998، وتسمى قواعد الغرفة التجارية الدولية، انظر في هذا الصدد: فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 141.

[4]- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987، منشورة في موقع المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة:

www.aiadr/subcat.asp

خلاصة الفصل الأول

مر مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين قبل صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تتمثل المرحلة الأولى والتي تعد المنعرج الفاصل في الحياة الاقتصادية للجزائر بظهور قانون النقد والقرض 90-10 قطيعة بين مرحلتي الاشتراكية كمبدأ لا رجعة عنه ومرحلة دخول الجزائر إلى عهد جديد بفتح المجال الرأسمال الأجنبي، ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وفيه تم إقرار مبدأ حرية الاستثمار وتخفيف الإجراءات المعرقلة للاستثمار، بعده جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار كنتيجة لعدم نجاعة المرسوم سالف الذكر، أين هدف المشرع من هذا الأمر بتعميق الإصلاحات الاقتصادية بمنح الحرية التامة للاستثمار الأجنبي بتكريسه لمجموعة من المبادئ التي تضمن هذه الحرية.

أما المرحلة الثانية تتمثل بظهور قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ظهر مع الإصلاحات الجديدة التي شرعت فيها الجزائر بإصدار ترسانة أو مجموعة القوانين الجديدة، حتى تتماشى مع التطورات التي تعيشها الجزائر، بالإضافة إلى الدستور 16-01 الذي عزز من حرية الاستثمار بتكريسها دستوريا وهذا كله من أجل خلق مناخ جذاب للاستثمار يمكن من تحريك التنمية الاقتصادية الشاملة لخلق الثروة المنشودة وتفادي أزمات انهيار أسعار البترول باعتباره المصدر الأول لمداخيل البلاد.

إضافة لما سبق وضع المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار مجموعة من الامتيازات والحوافز تمنح للمستثمرين الأجانب قصد جلبهم من خلال المزايا المشتركة الممنوحة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة خلال وبعد مرحلة الانجاز، وتحفيزهم أكثر بمزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل، كما يمكننا الاستفادة من مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

لكن تمتع المستثمر الأجنبي بهذه الامتيازات والحوافز لا تكفي، إذا لم يصاحبها ضمانات تعكس الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، وهو ما كرسه المشرع بإعطاء ضمانات واسعة، منها

الضمانات القانونية التي تعد إحدى أهم ما يتخوف منه المستثمر الأجنبي وهذا بتثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وكذا المعاملة المنصفة والعادلة والحامية من مخاطر الاستيلاء على الملكية، إضافة للضمانات المالية بحق المستثمر الأجنبي بتحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه، وأخيرا الضمانات القضائية بتبني قانون الاستثمار لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق المصالحة، أو اللجوء للقضاء الوطني، واللجوء أيضا لتحكيم دولي بإبرام الجزائر العديد من الاتفاقيات ومعاهدات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف.

الفصل الثاني

ضوابط حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

عرفت الجزائر خلال الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة نتيجة انهيار أسعار البترول الذي يعد المصدر الأول لمداخيل الدولة من العملة الصعبة، الأمر الذي لم تتوقعه الدولة الجزائرية، خاصة مع تدني المعيشة، البطالة، وهو ما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني، هذه الوضعية دفعت الدولة لتبني إصلاحات عديدة ما أدى بها إلى الانسحاب تدريجيا من الميدان الاقتصادي.

هذه التغيرات، أدت إلى تبني نظام قائم على الحرية الاقتصادية، حيث كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار سنة 1993 بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 03 منه، وكذا تكريس الدستور حرية التجارة والصناعة بموجب المادة 37 من دستور 1996 والتي تنص «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قيد المشرع ممارسة بعض النشاطات الاقتصادية بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية، إذ تنص المادة الثالثة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: «تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة...».

يفهم من نص هذه المادة ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بمراعاة البعد البيئي، وكذا ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة.

ضرورة إخضاع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا الممنوحة لهم في أحكام هذا القانون الجديد بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهو ما نصت عليه المادة 04 الفقرة الأولى من القانون نفسه، كما منح المشرع الدولة الجزائرية حق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، وهو ما نصت عليه المادتين 30 و31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المبحث الأول).

كما لمسنا تراجع المشرع الجزائري عن مبدأ حرية الاستثمار،ابتداء من سنة 2009 وذلك بتطبيقه لسياسة جديدة تشبه تلك التي كانت سائدة أثناء الدولة المتدخلة، تظهر هذه السياسة في قانون المالية لسنة 2009 و2010 والقوانين المالية التي جاءت بعد، اللذان أحدثا تغيرات جذرية على النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي، إذ أصبح يخضع لنظام تمييزي وهذا من خلال تقييده بمجموعة من الضوابط منها، إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري، وكذا تطبيق قاعدة 51%-49% على الاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم الفائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ضوابط حرية الاستثمار الواردة في قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

كرس الدستور الجزائري مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ دستوري لأول مرة منذ استقلال الجزائر سنة 1962، حيث نصت المادة 43 في الفقرة الأولى: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون...»، غير أن المادة الثالثة (03) من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لم تذكر بصريح العبارة حرية الاستثمار، وهو ما يفهم منها أن هذه الحرية أصبحت أمرا بديهيا ومسلم به، لأنه لا يمكننا أن نجد القانون يخالف الدستور وإلا أعتبر هذا القانون لاغيا، وهو أمر لا يمكن تصوره.

كما جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمجموعة من الضوابط التي تقيد حرية الاستثمار، وتجعلها غير مطابقة، وعليها بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية، وعلى رأسها مراعاة حماية البيئة من حيث أضحت جزءا مهما لا يتجزأ من التنمية المستدامة، بالإضافة ألزم المشرع الجزائري ممارسة بعض المهن والنشاطات المقننة بضرورة الحصول على التراخيص من طرف الإدارة (المطلب الأول).

بالنسبة للحصول على المزايا أخضع المشرع الجزائري الاستثمارات قبل إنجازها من أجل استفادتها من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

تتمتع الدولة الجزائرية بحق ممارسة حق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب وفق ما هو مذكور في المادتين 30 و31 من القانون المذكور أعلاه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة

جاء قيد حماية البيئة نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر، واستجابة لإعلان ستوكهولم سنة 1972، وريودي جانيرو سنة 1992، حيث بدأت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية، بداية بإصدار أول قانون يتعلق بالبيئة رقم 83-03، ثم قوانين الاستثمار والتي قيدت حرية الاستثمار بحماية البيئة.

لذلك سندرس التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بحماية البيئة (الفرع الأول)، ثم الآليات المتعلقة بحماية البيئة في إطار إنجاز الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بضرورة حماية البيئة

نجد بأن موضوع حماية البيئة قد أدرج في قانون خاص متعلق بحماية البيئة (أولا) ثم ترجم من خلال قانوني الاستثمار 2001 و2016الذي يقيد حرية الاستثمار بحماية البيئة (ثانيا).

أولا- إصدار قانون خاص بالبيئة

عرفت الجزائر صدور أول قانون في مجال التشريع البيئي لحماية البيئة سنة 1983 وهو قانون رقم83-03المتعلق بحماية البيئة[1] الذي يعتبر بمثابة الآلية الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة[2]حيث حدد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

-حماية الموارد الطبيعية

-اتقاء كل شكل من إشكال التلوث

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها

[1]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ع ، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.

[2]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،ط01، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2014، ص29.

أما المبادئ العامة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هدا القانون تتمثل في الأسس التي انطلق منها في رؤيته لمعالجة التلوث وهي[1]:

– حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

– المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة والمحافظة علي محيط معيشة السكان

– تدخل الدولة ضرورة وواجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

كما اصدر المشرع الجزائري بعدها قانون رقم03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] نتيجة المعطيات الجديدة التي عرفتها الجزائر لاسيما الإصلاحات الاقتصادية والتطور التكنولوجي و الحضاري وكذا التنمية التي شهدتها مختلف المجالات حيث اقتضى الأمر إصدار هذا القانون حتى يتماشى والتطورات الجديدة التي لم تكن من قبل.

حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور المواد الطبيعية.
- مبدأ الاستبدال.
- مبدأ الإدماج.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الاحتياط.
- مبدأ الإعلام والمشاركة.

كما تعرض المشرع إلى مختلف الأدوات التي يتم بها تسيير البيئة والتي تتشكل من:

---

[1]– بركان عبد الغني، مرجع سابق، ص34.

[2]– قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13، الصادر في 20 يوليو 2003.

- هيئة الإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

ثانيا- البعد البيئي في قانوني الاستثمار 01-03 و16-09

اهتم المشرع الجزائري بالبعد البيئي في مجال الاستثمار، ذلك في أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (1)، ثم تلاه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (2) بعد مرحلة الإهمال التي عرفتها البيئة في القوانين السابقة.

1- البعد البيئي في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

أقر المشرع من خلال الأمر رقم 01-03 حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة (04) منه، وقيدها بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وهو تناقض بين مبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية وتقييده بأحكام وتنظيمات خاصة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة والجزائر أخذت بعين الاعتبار هذا البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية نظرا لما وصلت إليه البيئة من تدهور خطير نتيجة الإهمال وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير من خلال إعداد إستراتيجية وطنية تتناسب والتنمية الاقتصادية والبيئية.

لذا فالاستثمارات التي تستفيد من المزايا وجب خضوعها لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يجب أن يحوي على شرط حماية البيئة.

2- البعد البيئي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

تبنى المشرع في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نفس المسار الذي أخذه الأمر السابق، حيث عزز وكرس البعد البيئي كشرط يجب أخذه في الحسبان قبل الشروع في الاستثمار وهو ما يعتبر تطور نوعي في هذا المجال، حيث تنص المادة الثالثة (03) منه «تنجز

الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...».

لذا فإن الاستثمارات التي تستفيد من المزايا، وجب عليها احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، خاصة المتعلقة بحماية البيئة.

الفرع الثاني

الآليات المتعلقة بحماية البيئة

تسعى الجزائر في إطار الحفاظ وحماية البيئة على الحد من الأخطار الملوثة، بمقابل الاستمرار في التنمية الاقتصادية، إلى إخضاع المشاريع الاستثمارية لدراسة مسبقة لمدى تأثيرها على البيئة، كآلية تقنية مسبقة لأجل معرفة مدى تأثير النشاط الاستثماري على الوضع البيئي (أولا)، كما توجد آلية بعدية تتمثل في فرض تعويضات على الملوثين مقابل تلويثهم للبيئة وهي الضريبة الإيكولوجية (ثانيا).

أولا- إجراء دراسة مسبقة لمدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة[1] حيث عرفها الدكتور "طه طيار" بأنها: «وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير مباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه»[2].

وبصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، تم إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و16 حيث تنص المادة 15[4]:« تخضع مسبقا

---

[1]- سايح تركية، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2]- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة: نظرة في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، الجزائر، عدد 02، 1990، ص ص03-18.

[3]- رغم عدم تبلور مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات الملزمة والإعلانات غير الملزمة من الناحية القانونية، ورغم هاته الاختلافات حول مفهوم التنمية المستدامة، جاء تقرير brund land يعرفها: «يجب أن يجسد الحق في التنمية بصورة تضمن تلبية حاجات التنمية والمحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية»، وهذا التقرير جاء نتيجة جهود الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول لمشاكل البيئة، ومختلف التعريف التي جاءت تصب أغلبها في نفس المفهوم الذي جاء به تقرير brund land. أنظر: علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011، ص15.

[4]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت التابعة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة».

بينما المادة 16 من نفس القانون تنص: «يحدد عن طريق تنظيم محتوى دراسة التأثيرات الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

1-عرض النشاط المزمع القيام به.

2-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئة اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

3-عرض عن أثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية.

4-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة...».

لذا فإننا نجد أن لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة يعد وسيلة استباقية ووقائية تقي من الآثار التي تنجم عن المشاريع الاستثمارية وما تلحق بالبيئة من أخطار وهو إجراء تتبعه العديد من الدول، وأصبحت الآن الجزائر تتبعه في سياساتها التنموية بصدور هذا القانون.

ثانيا- الضريبة الإيكولوجية

نظرا للتدهور البيئي الخطير الذي تعرفه الجزائر، استوجب اتخاذ تدابير استعجالية وضرورية لوقفه ، حيث فرض المشرع الجزائري الضريبة الإيكولوجية ابتداء من 1992، تجسدت هذه الجباية في مختلف المجالات، وذلك بصدور قانون المالية لسنة 1992[1].

[1]- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم أسماها المنشور الوزاري المشترك الصادر في سنة 2002 "بالرسوم البيئية"[1].

أما في مجال الاستثمارات فقد نص المشرع على الرسوم الإيكولوجية من خلال قانون المالية لسنة 2006[2]، حيث يحمل في طياته بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة وهو ما تضمنته المادتين 60 و61، فالمادة 60 تتضمن جباية العجلات والمادة 61 تتضمن جباية على الزيوت المشتعلة المحضرة للاشتعال، وهذه الجباية تخصص من أجل تمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وضد التلوث.

لكن في حقيقة الأمر أن هذه الرسوم الإيكولوجية تدرج ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها[3]، وعليه يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث وبذلك نتحول من مبدأ الملوث إلى المستهلك الدافع.

المطلب الثاني

مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة

كرس المشرع الجزائري حرية الاستثمار كمبدأ دستوري بصدور دستور2016 وذلك في المادة 43 منه، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل قيدها بضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة، وذلك بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 03 منه، لذلك يقتضي الأمر التطرق لمفهوم النشاطات المقننة من خلال تعريفها (الفرع الأول) ثم العمل على تبيان خصائصها (الفرع الثاني)، وكذا التطرق إلى تحديد المجالات التي تشملها النشاطات والمهن المقننة (الفرع الثالث).

---

[1]- منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 07 ماي 2002، يتعلق بكيفية تحصيل رسوم البيئة (وزارة المالية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة).

[2]- قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

[3]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، 2007، ص91.

الفرع الأول

تعريف النشاطات والمهن المقننة

استخدم مصطلح النشاطات المقننة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم ذكر مجددا بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا أو توضيحات حول مصطلح النشاطات المقننة، وهو نفس المنحى اتخذه القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

لذا ليس من السهل وضع تعريف دقيق للنشاطات والمهن المقننة في مجال الاستثمار، وهذا يعود لنقص المادة القانونية المنظمة لها رغم ورودها في النصوص القانونية الخاصة بالاستثمار في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12، وكذا الأمر رقم 01-03، والقانون رقم 16-09 لكن هذا لم يمنع استعمال هذا المصطلح في مجالات أخرى[1]،حيث استعمل وفق المجال الذي وظف فيه، وكما عرفها كل نص وفق الخصوصية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن تلك التعاريف لا تنطبق على تعريف النشاطات والمهن المذكورة في قانون الاستثمار.

نجد أن المشرع الجزائري سبق له وأن تطرق إلى النشاط المقنن وذلك في المجال التجاري فحسب قانون رقم 90-22 المتضمن السجل التجاري[2]، استعمل مصطلح مهنة وليس نشاط وهو

---

[1]- ومن هاته المجالات نذكر القانون الجنائي، القانون الإداري والقانون التجاري، ففي القانون الجنائي استعمل عبارة "مهنة منظمة قانونيا"، ويعني بها النشاطات المقننة حسب المادة 243 من قانون العقوبات من الأمر رقم 66-156، بالإضافة للقانون رقم 84-10 المتعلق بالخدمة العمومية وعبر النشاطات المقننة بعبارة "الأنشطة المنظمة قانونا"، أما في القانون الإداري وردت إشارة النشاطات المقننة في المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، والذي عبر عنها بـ "الأعمال المقننة"، أما القانون التجاري وذلك بموجب القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري والذي سماه "المهن المقننة". للمزيد من المعلومات أنظر: دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016، ص ص 09-13.

[2]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر ، عدد 36، الصادر بتاريخ 21 أوت 1990 معدل ومتمم.

ما نلاحظه من خلال نص المادة الخامسة (05) تنص: «تحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة في ذلك الشروط المحتملة لتطبيق القانون أو بعضه عليها.

يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخول لها القانون ذلك».

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[1]، وقد وضع المعيار المرجعي لتحديد النشاطات والمهن المقننة، كما قام بتوضيح محتواها[2]، وعرفت المادة الثانية (02) بنصها: «يعتبر في مفهوم هذا القانون كنشاط أو مهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتها وبمحتواها وبمضمونها، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها».

بالجمع بين هاذين النصين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 97-40 هو مجرد نص تنفيذي صدر للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري لا يتعلق مباشرة بالاستثمار حيث وضح النشاطات والتي يحتاج المستثمر لممارستها الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها له الدولة رغم أن المشرع لم يحدد طبيعتها، فهي على كل حال تكيف على أنها إستراتيجية، أما القانون رقم 90-22 فقد ضبط المقصود بالمهن، في المجال التجاري، حيث تعتبر قاعدة لتعريف التاجر التي جاء تعريفها في المادة الأولى من القانون التجاري على أنه : « كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أعمال تجارية ويتخذها مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك»، وفي هذا المعنى نجد تعريف خاص معين ومحدد بدقة في قطاع التجارة.[3]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر ، عدد 05، الصادر في 19 جوان 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر ، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

[2]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون تاريخ مناقشة، ص77.

[3]-BEN NADJI Cherif, «la notion d'activités réglementées» , REVUE, IDARA, N02, 2000,P25.

لذا يمكننا القول أن المرسوم التنفيذي رقم 97-40 تضمن مفهوم واسع يتعلق بالنشاطات والمهن المقننة وهو ما يمكن أن ينطبق على النشاطات والمهن المقننة الواردة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار وكل النشاطات الاقتصادية.

الفرع الثاني

خصائص النشاطات والمهن المقننة

تتميز النشاطات والمهن المقننة في مجال الاستثمار بعدة خصائص تميزها عن باقي النشاطات والمهن، ومن بين هذه الخصائص نجد بأنها نشاطات حرة ولكن حريتها نسبية (أولا) كما يجب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها (ثانيا)، بالإضافة أنها نشاطات ترتكز على ترخيص لممارستها (ثالثا).

أولا- النشاطات المقننة نشاطات حرة

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03، حيث حاول من خلالهما المشرع الجزائري تعميق الإصلاحات الاقتصادية، قصد توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب[1]، وهو نفس الشيء الذي جاء من أجله القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي منح حوافز ومزايا أكثر، قصد جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية إذ لا يمكن إنشاء مثل هذه الاستثمارات إلا بعد الحصول على التراخيص، كما لا يمكن إنشاؤها إلا لمن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة.

ثانيا- وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارسة النشاطات والمهن المقننة

تتطلب بعض النشاطات والمهن المقننة من ممارسها مؤهلات ولا يمكن إنجازها إلا من قبل أصحاب هذه المؤهلات، وهذا نظرا لخصوصيتها وحساسيتها، وأيضا حماية للاقتصاد الوطني

[1]- ناصر مراد، «واقع الاستثمار الأجنبي وعوائقه في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،2008، ص83.

والمصلحة العامة للبلاد، لذا فإن المشرع يشترط مؤهلات في المستثمر الذي يريد الاستثمار في هذه النشاطات كضرورة استيفاء الشروط التي يطلبها أو يستوجبها القانون لممارستها.

ومن بين هذه الشروط ما يخص المستثمر، فإذا كان شخص طبيعي فيلزم بعدة شروط مثل: السن القانونية، الكفاءة المهنية، النزاهة، الجنسية...الخ، أما بالنسبة للشخص المعنوي نجد شكل الشركة، تحديد الرأسمال الأدنى، التقييد في بعض الحالات في السجل التجاري[1].

ثالثا- إلزامية الحصول على الترخيص

يعد إخضاع بعض النشاطات لضرورة الحصول على ترخيص مسبق رغبة من الدولة في مسك سلطة مراقبة هذه النشاطات[2]، لذا فالمستثمر الذي يريد الاستثمار في أحد النشاطات والمهن المقننة ملزم بضرورة الحصول على ترخيص[3]، وعليه أن يوجه طلب إلى الجهة الإدارية المعنية وتختلف الجهة المختصة بمنح الترخيص من نشاط لآخر، حيث يمكن لنا التمييز بين حالتين[4]:

1- عندما يكون اختصاص منح الترخيص مخولا لهيئة إدارية ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في هذه الحالة على المستثمر أولا أن يوجه طلب الحصول على الترخيص إلى ممثل هذه الهيئة على مستوى الوكالة، مرفوقاً بكل الوثائق التي يشترطها القانون لهذا النشاط.

2- أما الحالة الثانية في حالة كون الإدارة غير ممثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هنا على المستثمر أن يقدم طلبا للحصول على الترخيص إلى الممثلين المحليين للوكالة

---

[1]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص91.

[2]- BEN NADJI Cherif, op.cit, p39.

[3]- يقصد بالترخيص: «هو إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي تخضع لدراسة مدقق ومفصلة على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها». راجع في ذلك: بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

[4]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص79.

ثم يقوم بإحالة الملف إلى هذه الهيئة للإجابة على هذا الطلب بالقبول أو الرفض في أجل أقصاه شهر من تاريخ إخطارها من طرف الوكالة.

الفرع الثالث

مجالات النشاطات والمهن المقننة

ليس بالأمر السهل إيجاد نص قانوني معين يحدد قائمة النشاطات والمهن المقننة، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 في المادة الثالثة (03) منه[1]، نجد أنه يبين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لمعرفة هاته النشاطات أو المهن المقننة حيث تنص: «يخضع تصنيف النشاط والمهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنينا خاصا...»، فإن هذه الانشغالات يجب أن ترتبط بإحدى المجالات التالية:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة.
- حماية الأخلاق والآداب.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

لذا يمكننا القول أن هذا النص جاء بنوع من العمومية بحيث لم يحل المشكل فعلا أي يمكن أن تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي، وهو ما جعل الأمر صعبا في تحديد النشاطات والمهن المقننة.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، مرجع سابق.

المطلب الثالث

التسجيل وطلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي تبنى فيه المشرع إجراءات إدارية بسيطة لإنجاز الاستثمار يتمثل في تسجيل الاستثمار خلفا لنظام التصريح، وطلب الحصول على المزايا فجعلهما إجراءين منفصلين، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بتسجيل الاستثمار (الفرع الأول)، وإذا أراد أن يستفيد من المزايا يرفق ملف التسجيل بطلب منح المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسجيل الاستثمار

لدراسة إجراء تسجيل الاستثمار، والذي جاء في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يستلزم منا القيام بتعريف تسجيل الاستثمار (أولا)، ثم شكل شهادة التسجيل (ثانيا) بالإضافة لآثار التسجيل (ثالثا).

أولا- تعريف التسجيل بالاستثمار

حسب المادة الرابعة (04) من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص: «تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26 أدناه.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم».

يفهم من نص هذه المادة 04 أن الاستثمارات قبل إنجازها، تكون موضوع تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وهذه المادة لم تعط لنا تعريف التسجيل بالاستثمار، أو القانون ككل، لكن اكتفت فقط بالإشارة إليه.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به،[1]حيث ورد تعريف إجراء تسجيل الاستثمار من خلال المادة الثانية (02) منه: «تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه».

وعليه فاشتراط تسجيل الاستثمار يعرف على أنه عبارة عن إجراء مكتوب يقوم به المستثمر يعبر من خلاله عن إرادته والذي تكون لديه رغبة في إنجاز مشروع استثماري في الجزائر، في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها قانون الاستثمار.

فاشتراط إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها، يعتبر إجراء شكلي على أساسه تتمكن السلطات من إعداد إحصائيات[2]، وتمكينها من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها وتقييم سياسة الاستثمار وآثارها الاقتصادية فالتسجيل ما هو إلا مجرد إجراء إعلامي يقوم به المستثمر بهدف إعلام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بميلاد مشروع جديد دون انتظار منها قبول أو رفض هذا المشروع.[3]

ثانيا- شكل شهادة تسجيل الاستثمار

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-102 كيفيات تسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به أهم البيانات والعناصر التي تتضمنها شهادة التسجيل المقدمة من طرف المستثمر والراغب في الحصول على المزايا، حتى تتمكن الوكالة من معرفة شاملة ودقيقة لطبيعة المشروع الاستثماري المزمع إنجازه، إلى جانب خصائصه التقنية...الخ.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر ، عدد 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[2]- HAROUN Mehdi, le régime des investissement Algérie a la lumière des conventions franco-algériennes, opcit, p287.

[3]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص346.

وعلى العموم فإن استمارة أو شهادة التسجيل للاستثمار تستوجب استيفاء مجموعة من العناصر المتعلقة أساسا بتعريف المستثمر (1)، ثم التعريف بالممثل القانوني (2)، نوع الاستثمار (3)، وكذا تعيين ووصف المشروع (4).

1-التعريف بالمستثمر

حيث يتم ذكر وتبيان الهوية الكاملة للمستثمر سواء أكان المستثمر وطنيا أو أجنبيا، أو قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

- اسم ولقب وجنسية وعنوان المستثمر إذا كان شخصا طبيعيا.
- تسمية والشكل القانوني للمؤسسة إذا كان الاستثمار ينجز في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو شركة ذات الشخص الوحيد أو شركة تضامن وغيرها...الخ إلى جانب ذكر الشركاء المساهمون مع تقديم بيانات كافية عنهم.
- أصل رؤوس الأموال من حيث كونها مقيمة أو غير مقيمة أو مختلطة.
- رقم القيد في السجل التجاري ورقم التسجيل الجبائي والمقر الاجتماعي[1].

2-التعريف بالممثل القانوني

يقوم الممثل القانوني أو الممثل الشرعي ببعض المهام نيابة عن المستثمر، يتم ذكر اسم ولقب هذا الممثل، صفته...[2]

3-نوع الاستثمار

يقع على المستثمر الذي يقدم طلب تسجيل الاستثمار أن يوضح فيه نوع وشكل النشاط الذي ينوي الاستثمار فيه سواء أكان الاستثمار يتعلق بالإنشاء أو التوسيع أو إعادة تأهيل المشاريع الاستثمارية[3].

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المادة 02 من القانون رقم 09/16، مرجع سابق.

4-تعيين ووصف المشروع

وفيها يبين كافة المعطيات المتعلقة بالمشروع الاستثماري في شهادة التسجيل الاستثماري التي يقدمها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمكان تواجد المشروع، المنتوجات أو الخدمات المزمع تقديمها للمستهلك، مناصب العمل الممكن توفيرها، مدة الانجاز، التكلفة التقديرية للاستثمار[1].

ثالثا- آثار تسجيل الاستثمار

بعد استيفاء إجراءات التسجيل الاستثمار المقدمة من طرف المستثمر بواسطة استمارة أو شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى وكالاتها المحلية، جميع البيانات أو العناصر ومطابقتها للنشاط المراد الاستثمار فيه وأنه غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بها.

يترتب على عملية تسجيل الاستثمار مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلي:

- يخول إجراء تسجيل الاستثمار بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في المواد من 12 إلى 15، من قانون رقم 16-09 المذكور أعلاه وتدون هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها.[2]
- تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

أ-المزايا التي تمنح الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج).

ب-المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.[3]

---

[1]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق.

[3] - المرجع نفسه، المادة 14منه.

- يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات وتتم التعديلات بأخذ بعين الاعتبار التغييرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا، لاسيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط وكذا كل التغييرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر مرفوقة بالوثائق المبررة، مقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، يشترط موافقة الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بما يأتي:

- تمديد أجل الانجاز عندما يساوي أو يفوق المدة أربع وعشرين (24) شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجميع التمديدات السابقة لهذه المدة.
- هيكلة الاستثمار وتمويله.
- محتوى الاستثمار.
- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.
- تعفى مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية من هذا الإجراء، عندما يرخص بها من طرف المجلس الوطني للاستثمار.[1]
- يمكن أن تكون فترة الانجاز المذكورة في المادة 17 من نفس المرسوم، محل تمديدات، ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق عند الاقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة، ويقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها ستة (06) أشهر بعد هذا التاريخ.

[1]- المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلق به، مرجع سابق.

- تسقط الآجال بعدها ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد،إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة.[1]

الفرع الثاني

طلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

طلب منح المزايا بعد مرحلة تسجيل الاستثمار، الذي يعد إجراء اختياري للمستثمر الذي يريد الحصول على امتيازات الاستثمار، سواء أكان المستثمر وطنيا أو أجنبيا، عاما أو خاصا، حيث ينبغي علينا تعريف طلب منح المزايا (أولا)، ثم مكونات ملف طلب منح المزايا (ثانيا)، بالإضافة للقيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا (ثالثا).

أولا- تعريف طلب منح المزايا

حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك[2]، يعرف طلب المزايا: «على أنه إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه».

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن رغبة المستثمر وبإرادته المنفردة من خلال طلب الاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار، بتقديم طلب منح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد تصريحه بتسجيل الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، أما في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أصبح يأتي بعد

[1]- المرجع نفسه.المادة 18 منه.

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

مرحلة إجراء تسجيل الاستثمار، وإرفاق ملفه الاستثماري بالإشارة إلى نوع المزايا التي يريد الحصول عليها سواء خلال مرحلة الانجاز (1) أو مزايا مرحلة الاستغلال (2).

1- طلب مزايا الانجاز

يتم إيداع طلب الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز من طرف المستثمر على أساس وثيقة يقدمها لمصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا للنموذج المحدد في الملحق الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 سالف الذكر[1]، تحمل توقيعه، كما يمكن إيداعها من طرف ممثله القانوني بموجب توكيل مصادق عليه[2]، نجدها تتضمن مجموعة من البيانات كالتعريف بالمستثمر والمتصرف باسم المؤسسة، رقم التصريح وتحديد طبيعة المزايا المطلوبة إن كانت تتعلق بمزايا النظام العام أو النظام الاستثنائي في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، أما القانون الجديد رقم 16-09 فيتعلق بالمزايا المشتركة والمزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية.

2- طلب مزايا الاستغلال

طلب مزايا الاستغلال هو إجراء شكلي يستفيد من خلاله المستثمر الذي يشرع في إنجاز مشروعه الاستثماري بموجب مقرر منح المزايا المتعلقة بالاستغلال، ويطالب به هو شخصيا أو من طرف ممثله القانوني أو الشرعي الذي ينوب عنه بمقتضى توكيل مصادق عليه، كما تتضمن استمارة طلب الحصول على مزايا الاستغلال مجموعة من البيانات كالتعريف بالمستثمر، كشف الانجازات، هيكل تمويل الاستثمار، المناصب المستحدثة في مجال الشغل.[3]

ثانيا- مكونات ملف طلب منح المزايا

وفق القرار الوزاري المؤرخ في 18 مارس 2009، الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه[4]، يبين الوثائق التي يجب أن يحتويها الملف الذي يقدمه المستثمر عند إبداء رغبته في الاستفادة من المزايا، وهي كالآتي:

---

[1]- أنظر الملحق الخامس، من المرسوم التنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

[2]- المادة 18، مرجع سابق.

[3]- الملحق السادس، المتعلق بوثيقة طلب مزايا الاستغلال، المرجع نفسه.

[4]- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج.ر، عدد 73، صادر في 01 ديسمبر 2010.

- وثائق مشتركة لمختلف أنواع الاستثمار.
- التصريح بالاستثمار وطلب المزايا في نسختين أصليتين (أصبح التسجيل مكان التصريح).
- قائمة السلع أو الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية في أربعة (04) نسخ أصلية.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف المستثمر
- باستثناء استثمارات الإنشاء تؤدي الأنواع الأخرى من الاستثمار التي تضمنها قانون الاستثمار، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه تقديم نسخة من السجل التجاري، بطاقة التسجيل الجبائي، وشهادة المستخدم.

وفي الأخير يؤشر ويوقع مدير الشباك الوحيد اللامركزي المختص إقليميا أو مفوضه على كل صفحات هذه القوائم.[1]

ثالثا- القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم على الطابع الاختياري لإجراء طلب المزايا مع إجبارية التصريح، وهو ما جاء في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على الطابع الاختياري لإجراء طلب المزايا مع إجبارية تسجيل الاستثمار، وإجراء طلب المزايا ما هو إلا امتداد لإجراء التصريح بالاستثمار في الأمر السابق وإجراء التسجيل بالاستثمار في القانون الجديد.[2]

هذا الإجراء ينطبق على المستثمر الأجنبي فعليه أن يصرح بمشروعه الاستثماري بغض النظر إذا كان يريد الاستفادة من المزايا المقررة أو لا يريد ذلك[3].

---

[1]-أنظر المادة 07، مرجع سابق.

[2]-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص98.

[3]- معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 98.

أما المستثمر الجزائري غير ملزم بذلك وهو ما يعتبر إخلال لمبدأ المساواة والمعاملة التمييزية بين المستثمر الأجنبي والوطني، وذلك على الرغم من كون أن المستثمر الأجنبي ليست لديه نية الحصول على المزايا من جراء مشروعه الاستثماري[1].

فالطابع الاختياري لإجراء طلب منح المزايا وإلزامية التصريح بالاستثمار (التسجيل في القانون الجديد)، إذا قدم المستثمر طلب الحصول على الامتيازات، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية أداء الوكالة لمهامها المتمثلة في الدور الإحصائي والإعلامي ومتابعة المشاريع المنجزة من حيث يمكن للمستثمر أن يطلب المزايا وغير مجبر على التصريح بمشروعه الاستثماري.

المطلب الرابع

حق الدولة والمؤسسات العمومية في ممارسة حق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عليها في الجزائر

يعتبر حق الشفعة من أهم العقبات التي تعترض المستثمر الأجنبي أثناء تصفية مشروعه الاستثماري، ولهذا قبل التطرق لهذا الإجراء، نعرف حق الشفعة (الفرع الأول)، ثم تعزيزه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف حق الشفعة

يتطلب تعريف حق الشفعة التعريف اللغوي (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا)

أولا- التعريف اللغوي لحق الشفعة

الشفعة مصدر شفع أي الشفع بفتح الشين وسكون الفاء وهي ضد الوتر فيقال:كان وترا فشفعه، وتقول العرب:شفيع الشيء، صيره شفيعا، أي زوجا، بأن يضيف إليه مثله[2].

---

[1]- المادة 21 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط01، الكتاب الحديث، الكويت، 1993، ص329.

ويقال كذلك: شفيع الشيء شفعا أي: ضم مثله وجعلاه زوجا[1] ولهذا يقال: شفيع البصر الأشباح، أي رآها شيئين، وكما هو الحال أيضا عند ضعاف البصر والرؤية حينما يقال: شفعت لي الأشخاص بمعنى: بدا الشيء أو الشخص لي شخصين، ومن هنا يقال، العين شافعة وأصابته شفعة، أي عين، وكذلك تقول العرب: تشفَع تشديد الفاء- بفلان إلى فلان توسل به إليه[2].

ثانيا- التعريف القانوني لحق الشفعة

نظم المشرع المدني الجزائري الشفعة في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان، طرق اكتساب الملكية، وهذا في الباب الأول: حق الملكية، من الكتاب الثالث والمعنون هذا الأخير بالحقوق العينية الأصلية.

نجد أحكام الشفعة في المواد 794 إلى 807 من القانون المدني، أين تم تعريف الشفعة بموجب نص المادة 794 منه والتي جاءت على النحو التالي: «الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية».[3]

أما في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الشفعة دون إعطاء تعريف واضح، إذ اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 30 من هذا القانون: «بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...».

نلاحظ من خلال المادتين السالفتي الذكر، وجود اختلاف حول التكييف القانوني لحق الشفعة إذ تعتبر في القانون المدني "رخصة"، بينما كيفت في قانون الاستثمار على أنها: حق تتمتع به الدولة ولها الأولوية في تملك الحصص المتنازل عليها من طرف المستثمرين الأجانب.

---

[1]- فؤاد إفرام البستاني، المنجد، ط45، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص375.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج01، ط02، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول، تركيا، دون ذكر التاريخ، ص487.

[3]- لأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ويتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

تعزيز حق الشفعة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حق الشفعة[1]، ثم عدل بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي 2010[2]، والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2014[3]، التي استحدثت المادة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، قيد على المستثمر الأجنبي يتمثل في تمتع الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية بحق ممارسة الشفعة على كل تنازل عن حصص في أسهم يمتلكها المستثمرون الأجانب.

كما خصص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مادتين كاملتين عزز بموجبهما حق الدولة في ممارسة الشفعة، فالمادة 30 التي أشرنا إليها سابقا والمادة 31 التي تنص: «يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري... يحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم».

يشير النص الجديد على الإبقاء الصريح لحق الشفعة وتعزيزه، حيث منح صراحة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية الحق في ممارسة الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، والخاضعة للقانون الجزائري، واستفادت من تسهيلات وامتيازات خلال إنشائها، وتكون محل إخطار مجلس مساهمات الدولة.

---

[1]- المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تنص على: «يتمم الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمواد 04 مكرر 01 و04 مكرر 02 و04 مكرر03، وتحرر كما يأتي: ...المادة 04 مكرر 03: تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب لفائدة المساهمين الأجانب، ويمارس حق الشفعة طبقا للأحكام التسجيل. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».

[2]- المادة 46 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49 الصادر في 29 أوت 2010.

[3]- المادة 57 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013.

المبحث الثاني

ضوابط حرية الاستثمار الواردة في القوانين المالية التكميلية

تبنى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، جملة من المبادئ القانونية المكرسة لحرية الاستثمار بغية جذب الاستثمارات الأجنبية لتحريك عجلة النمو الاقتصادي وتحقيق الثروة، ومن هاته المبادئ نجد مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ تجميد التشريع وحرية التحويل، بالإضافة لتكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات، ومبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث الحقوق والالتزامات، هذه المبادئ كلها تدخل ضمن شروط تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وهو نفس المنهج صار عليه القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

أدخل المشرع بصورة غير متوقعة تعديلات في النظام القانوني للاستثمار بموجب قانوني المالية التكميليان لسنتي 2009 و2010، وما تلاهما من قوانين المالية التكميلية الأخرى، إذ تم إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية بالمقارنة مع المستثمر الوطني، والاستقرار التشريعي ومبدأ حرية الاستثمار.

من بين هاته القيود نجد ضرورة إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة من الطرف الوطني بنسبة 51%-49% (المطلب الأول)، وكذا خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية للدراسة المسبقة، بالإضافة لإعادة فائض الميزان بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شرط الشراكة الوطنية الأجنبية

كرس الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الحرية التامة للاستثمار الوطني والأجنبي، غير أنه بموجب التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يستلزم انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% التي تحدد مساهمة الاستثمارات الأجنبية بنسبة 49% من رأس المال الاجتماعي في إطار الاستثمارات المنجزة

بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعليه نتساءل عن المقصود بالشراكة في مجال الاستثمار (الفرع الأول)، ثم التكريس القانوني للشراكة في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالشراكة

تعود فكرة المشاريع الاستثمارية المشتركة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على المستوى الدولي لأول مرة سنة 1957 في إيران، بعدها تم تكريس هذا الأسلوب في العديد من الدول[1]، وما يهمنا في هذا الإطار هو التطرق لتعريف الشراكة (أولا)، ثم الأسباب التي تدفع نحو الشراكة الأجنبية (ثانيا)، بالإضافة للأشكال التي تأخذها الشراكة (ثالثا).

أولا- تعريف الشراكة

يقصد بالشراكة:«استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة وفقا للظروف وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد، أو بنسب متفاوتة بين رأس المال الوطني أو الأجنبي».[2]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الشراكة في مجال الاستثمار تكون بين مال وطني وأجنبي بنسبة متباينة وهذا وفق القوانين التي تحكم بها تلك الدولة أو بنسب متساوية ويتحملان الربح والخسارة وفق مساهمة كل منهما.

كما تعرف الشراكة أيضا على أنها: «بمثابة عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر، قائم على التعاون بين الشركاء، وتتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري، على أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، وهذا التعاون لا يقتصر على مساهمة الأطراف في رأس المال وإنما يشمل المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية

[1]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص82.

[2]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006، ص11.

والمساهمة في كافة عمليات الإنتاج والتسويق، ويتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا للمساهمة المالية والفنية لكل منهما»[1].

نستنتج من هذا التعريف أن الشراكة هي عقد يكون بين شريكين أو أكثر من جنسية مختلفة وفق شكل الشراكة المراد إنشاؤها سواء أكانت إنتاجية أو خدماتية أو تجارية، وتكون المساهمة متنوعة مالية وبشرية ومادية وتقنية لإنجاز المشروع، وتكون الاستفادة حسب المساهمة المالية والفنية لكل طرف.

ثانيا- أسباب الشراكة الأجنبية

تمثل الشراكة الأجنبية طريق هام للتطور والربح، لذلك فإن اللجوء إليها له ما يبرره ومن بين هذه الأسباب نجد أسباب خارجية (1)، وأسباب داخلية (2).

1-أسباب خارجية

نظرا للتطورات الحاصلة اليوم أجبرت الدول على التوجه نحو التكتل وإبرام لعقود الشراكة قصد مواجهة التحديات، ومن بين هذه الأسباب نجد تنامي ظاهرة العولمة (أ)، وتزايد حدة المنافسة (ب)، بالإضافة للتطور التكنولوجي وسرعة التغير (ج).

أ-تنامي ظاهرة العولمة

أدى ظهور العولمة وتناميها لبروز فكرة الشراكة الأجنبية، حيث أصبح التعامل في عالم تلاشت فيه الحدود والحواجز بين الأسواق والدول[2] وفرض على المؤسسات الاقتصادية البحث عن أسواق جديدة.

---

[1]- كمال رزيق، فارس مسدور، «الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسيعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي» ، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص242.

[2]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون والتعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص18.

ب-تزايد حدة المنافسة

يعتبر تزايد حدة المنافسة من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور إستراتيجية الشراكة الأجنبية وهذا من شأنه تمكين المؤسسات المتنافسة التعاون والشراكة بهدف تحقيق الأرباح المشتركة[1].

ج-التطور التكنولوجي وسرعة التغير

أدت التطورات التكنولوجية المتسارعة والمختلفة إلى تطور تكنولوجيا الاتصال وزيادة وتيرة الانفتاح على السوق العالمية وعولمة النشاطات، خاصة وأن التطور التكنولوجي يشكل عامل هام في تطور المؤسسة وانفتاحها على الأسواق الخارجية، لذا فإن المؤسسة لوحدها من الصعب مواكبتها لهاته التغيرات نظرا لارتفاع التكاليف.

تجعل هذه الأسباب كلها من اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بديلا عن عقود نقل التكنولوجيا.[2]

2-أسباب داخلية

تكمن هذه الأسباب في المؤسسة الاقتصادية نفسها التي ترغب في النمو (أ)، والتعاون (ب) والسيطرة (ج)، والبحث عن تخفيض التكاليف (د)، هذه أهم العوامل التي تدفع نحو الشراكة[3].

أ-الرغبة في النمو

تمثل الشراكة الأجنبية سبب هام في تحقيق الرغبة في النمو للمؤسسة الاقتصادية من خلال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، بابتكار منتجات جديدة ورفع القدرات التسويقية من أجل الحفاظ على حجم مبيعاتها واكتشاف أسواق جديدة لتصريف فائض الإنتاج، لتحقيق التطور والربح[4].

ب-الرغبة في التعاون

تعتبر الرغبة في التعاون والتكامل عامل مهم يؤدي للشراكة الأجنبية، حيث ينتج عند تبادل الخبرات والكفاءات وذلك قصد الحصول على مرونة في العلاقات المتبادلة وذلك للتقليل من حدة

---

[1]- محمد يعقوبي، لخضر عزي، «الشراكة الأورو متوسطية، وآثارها على المؤسسات الاقتصادية»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، 2004، ص ص01-45.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 01-45.

[3]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص20-22.

[4]- مرجع نفسه، ص20.

المنافسة بين المؤسسات العملاقة[1]، وإنتاج منتجات ذات جودة عالية قصد جذب المستهلك وتحقيق الأرباح.

ج- السيطرة على الأسواق ومراقبتها

تمثل الشراكة سلاحا استراتيجيا يضمن للمؤسسة التحرك بحرية أكبر في سوق تنافسي، لأنه كلما كان عدد الشركاء كبير سهل عليها تغطية أكبر رقعة جغرافية من السوق، والتحكم ومراقبة دوران المنتوج، كما تعتبر أداة لخلق أفكار متطورة ووسيلة هامة لتوسيع العلاقات بين مختلف الأطراف.

د- الحث على تخفيض التكاليف

تعتبر الشراكة الأجنبية فرصة هامة يتحقق معها اقتسام التكاليف، في ظل ارتفاع تكاليف الإنتاج لا تقدر عليها المؤسسة بمفردها وهو ما يدفعها لإبرام عقود شراكة مع المؤسسة الأجنبية خاصة في ظل الانفتاح على الأسواق الجديدة، وعولمة النشاطات التي تتطلب إمكانيات مالية وتقنية وفكرية[2].

ثالثا- أشكال الشراكة في مجال الاستثمار

تختلف أشكال الشراكة في مجال الاستثمار باختلاف المعيار المعتمد، إذ يمكن تحديده بحسب طبيعة الأشخاص المساهمين (1)، كما يمكن تحديدها بالنظر لموضوعها (2).

1- أشكال الشراكة حسب طبيعة الأشخاص المساهمين

وفق هذا المعيار يمكن أن تتخذ المشاريع التي تنجز بالشراكة أحد الأشكال التالية:

أ- أن يكون المشروع مشترك بين المستثمر الوطني العام والمستثمر الأجنبي

يعود طرح قضية المشاريع بين المستثمر الوطني والأجنبي على المستوى الدولي لأول مرة سنة 1957، عندما أبرمت إيران اتفاق مع شركة فرنسية لإنشاء أول شركة مشتركة تحت تسمية R.I.P[3].

---

[1]- قلش عبد الله، "أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، 2006، ص ص 01-42. http://www.ulum.nl

[2]- أوشن ليلى، مرجع سابق، ص21.

[3]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006 ص82.

غير أن التأميمات الجزائرية هي التي حددت النظام الحقيقي لتلك الشركات، فالأمر 71-22[1] مؤرخ في 12 أفريل 1971 هو الذي حدد إطار نشاط الشركات ذات الرأسمال الأجنبي في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، والكويت سنة 1974 بعد الاتفاق مع كل من بريتش بترو ليوم وغولف أويل، وأنشئ الاتفاق شركة مشتركة للقيام بعمليات البحث والتنقيب، في صورة شركة مساهمة كويتية تمتلك فيها الكويت 60% و20% لكل واحد من الشريكين الأجنبيين.[2]

ب- أن يكون المشروع مشترك بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي

ظهر هذا النوع من الشراكة في الدول التي تكون فيها تقييد بنسبة مساهمة المستثمرين الأجانب، ولا تسمح لهم بالحصول على الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري، وهو ما كرسته الجزائر في عدة مجالات، ومن أمثلة ذلك نجد: الشراكة بين "مجمع سيفتال" والعملاق الكوري في الإلكترونيك "سامسونغ"[3].

ج- أن يكون المشروع المشترك بين المستثمر الوطني (الخاص والعام) مع المستثمر الأجنبي

ينشأ هذا النوع من الشراكة بفعل قيام بعض الدول بالتنازل عن نسبة معينة من أسهم شركة عمومية وطنية لمجموعة من الخواص الوطنيين والأجانب[4].

2- أشكال الشراكة حسب موضوعها

يمكن تقسيم الشراكة الأجنبية حسب طبيعة النشاط المراد الاشتراك فيه، ومن هذه الأشكال على سبيل المثال لا الحصر، الشراكة التجارية (أ)، الشراكة الخدماتية (ب)، الشراكة التقنية (ج).

---

[1]- أمر رقم 71-22، مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 13 أفريل 1971.

[2]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق ، ص83.

[3]- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه، مرجع سابق، ص178.

[4]- مرجع نفسه، ص179.

أ- الشراكة التجارية

هدف هذا النوع من الشراكة هو القيام بأعمال تجارية مشتركة، يقوم فيها أحد الأطراف بشراء وبيع منتجات الطرف الآخر، اعتمد هذا النوع من الشراكة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تلعب دورا ديناميكيا في مجال النشاطات، بيع وشراء المنتجات داخل الأسواق المحلية والدولية، وكذا مساهمتها في تخفيض التكلفة[1] وتحقق لطرفا الشراكة التجارية مزايا بالنسبة للشريك المحلي، تسمح له بتقليص تكاليف المعاملات التجارية، أما بالنسبة للشريك الأجنبي فهي تعد مجال لدخول أسواق جديدة عن طريق فتح شبكات جديدة للتوزيع.

ب- الشراكة التجارية الخدماتية

تعد الشراكة الخدماتية التي يكون موضوعها الاستثمار إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت عشرية التسعينيات في إطار التنافس الحاد بين المؤسسات والشركات العالمية في البحث عن الوسائل اللازمة للتمكن من توظيف الرأس المال في قطاع الخدمات، وتتنوع العقود في هذا القطاع بتنوع الخدمات، ومن بينها على سبيل المثال عقد التسيير، حيث تستطيع من خلالها المؤسسة الأجنبية تسيير المؤسسة المحلية أو المختلطة حسب هذا النوع من العقود في مجال الفندقة المطاعم، الصناعة، تسيير المرافق العمومية...الخ[2].

كرس هذا النوع من العقود في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في سنة 1989[3].

ج- الشراكة التقنية

يهدف هذا النوع من الشراكة إلى تبادل المعارف وتحويل التكنولوجيا والخبرات، أي يقوم أحد الأطراف بنقل وتحويل هاته التقنيات والتكنولوجيا والأفكار للطرف الآخر، ومن أمثلة عقود الشراكة

---

[1]- ثلجون شومسية، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة نيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص17.

[2]- مرجع نفسه، ص18.

[3]- قانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989.

التقنية، نذكر بإبرام شركة سوناطراك في مجال البحث والتنقيب مع شركة كبتريش بيتروليوم في نهاية ديسمبر 1995 مدته 30 سنة.[1]

الفرع الثاني

التكريس القانوني للشراكة في التشريع الجزائري

تجد الشراكة أساسها القانوني في عدة أوامر وقوانين ومراسيم تنظيمية، تهدف في مجملها إلى جذب المستثمرين الأجانب والانفتاح على أسلوب الشراكة، من بين هاته النصوص القانونية نجد القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم (أولا)، وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ثانيا)، بالإضافة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم (ثالثا).

أولا- قانون النقد والقرض رقم 90-10

أدخل المشرع الجزائري تعديلات تسمح بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر، حيث أن المادة 181 من القانون رقم 90-10 في 14 أفريل 1990 والتي تنص: «الغير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي له المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، والغير المقيمين الأجانب من جهة أخرى يمتلكون جنسية دولة معروفة من طرف الدولة الجزائرية والتي لها علاقات دبلوماسية معها»، والنظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990[2]، الذي وضع شروط تحويل رأس المال إلى الجزائر لتمويل النشاطات.

وتضيف المادة أن المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية محددة بتحقيق أكثر من 60% من رقم الأعمال خارج الجزائر، وبالنسبة لأشخاص الطبيعيين لهم أكثر من 60% من ممتلكاتهم خارج

---

[1]- بن حبيب عبد الرزاق وبومدين، حوالف رحمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، من أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، المنعقد يومي 21و22 ماي 2002 جامعة سعد دحلب، البليدة، ص ص 01-45.

[2]- النظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل إلى الخارج ومداخلها، ج.ر، عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990(ملغى).

الجزائر، والتحويل هو كل نقل لرأس المال وكذلك كل تسبيق لمشروع، ويجب أن تأخذ التحويلات بعين الاعتبار احتياطات الاقتصاد الوطني بواسطة برنامج.

ولضمان استثمارات أجنبية جيدة قام المشرع في المادة 184 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، بتحديد رؤوس الأموال والإيرادات والفوائد وعلاقات تمويلية وضمانات تخص العلاقات الدولية، فمجلس النقد والقرض مسؤول عن تنظيمها، على مجلس النقد والقرض الحكم على توافق التدفقات النقدية مع المصلحة العليا للوطن والقواعد القانونية، وبذلك يكون للنشاطات والاستثمارات الأجنبية أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق مناصب الشغل، تكوين الإطارات...) وتحويل إلى نشاطات ينتج عنها ربح من العملة الصعبة.

أما في إطار القانون نفسه المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أصبح بإمكان المستثمر الخاص الأجنبي أن ينشئ بنوكا في الجزائر أو يفتح فروعا لبنوك موجودة في الخارج طبقا للنظام رقم 93-01[1]، كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية طبقا للمادة 83 من الأمر رقم 03-11[2]، إذ أنه يمكن لمجلس النقد والقرض أن يرخص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي هذا الإطار فقد أنشأت العديد من البنوك والفروع مثل: بنك البركة السعودي، البنك العربي البحريني...

ثانيا- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

حدد المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار[3] النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في مواكبة الإصلاحات

---

[1]- نظام رقم 93-01، المؤرخ في 03 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 17، الصادر في 14 مارس 1993.

[2]- أمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. ، عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

الاقتصادية التي دخلت فيها الجزائر، يهدف هذا المرسوم إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق بفتح المجال الاقتصادي وإزالة كافة القيود لتسهيل عملية تنقل السلع وحركة رؤوس الأموال للاستفادة من الإمكانيات المالية والتكنولوجية الموجودة لدى الشركات الأجنبية[1]، لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة بخلق الثروة والقضاء على مشكل البطالة والريع البترولي باعتباره المصدر الوحيد للدخل بالعملة الصعبة، بالإضافة لإيجاد حل لمعضلة المديونية التي تنخر الاقتصاد الوطني.

كما أنشأ المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "الشباك الوحيد"، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، مكلفة أساسا بتسهيل قيام الاستثمارات وتحسين المحيط العام والمؤسساتي للاستثمارات في الجزائر، كما يساعد المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز الاستثمارات، وتقوم في أجل أقصاه 60 يوما بتقديم كل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمارات، لذلك فهي تلعب دور مهم في ترقية الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء.

ثالثا- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

حاولت الجزائر من خلال التعديلات التي أدخلتها على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تكريس سياسة حمائية اتجاه الاستثمار الأجنبي والواردة في قانوني المالية التكميليين لسنة 2009 و2010، تجسدت هذه السياسة في تقييد نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي في المساهمة في الاستثمارات مهما كان شكلها، سواء تعلقت بإنشاء استثمارات جديدة (1)، أو المساهمة في مؤسسة عمومية محل الخوصصة (2)، وكذا ممارسة نشاط الاستيراد بغية إعادة بيع الواردات على حالها (3).

1-تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي لإنشاء مؤسسات جديدة

نصت المادة 58 الفقرة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي: «لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل على رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء...».[2]

[1]- عيوط محند وعلي ، مرجع سابق، ص107.

[2]- المادة 58 ف03 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر العدد 24، الصادر في 26 يوليو 2009.

نفهم من خلال نص المادة أن المشرع ألزم المستثمر الأجنبي بتبني أسلوب الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني المقيم لإنجاز مشروعه الاستثماري، عكس هذا الأخير الذي يمكن الحصول على الملكية المطلقة للمشروع الاستثماري وهو ما يعتبر شرط تمييزي ضد المستثمر الأجنبي وتقييد حريته في الاستثمار في الجزائر.

2- تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة

قيد المشرع الجزائري مساهمة المستثمر الوطني والأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة، كما يثار في هذا السياق المعاملة التمييزية بالنسبة للمستثمر الأجنبي فيما يخص تحديد نسبة المساهمة، إذ أن نسبة مساهمة المستثمر الوطني تقدر بـ 66% على الأكثر (أ)، ونسبة مساهمة المستثمر الأجنبي تقدر بـ 49% على الأكثر (ب).

أ- تقييد نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم بـ 66% على الأكثر في المؤسسة محل الخوصصة

تنص المادة 04 مكرر 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على ما يلي: «لا يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من طرف الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات، تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي...».

يفهم من سياق النص أن مساهمة المستثمر الجزائري في المؤسسة العمومية محل الخوصصة قد قيدت بقيدين؛ أن يكون المستثمر الوطني مقيم في الجزائر وبنسبة مساهمة بـ 66% على الأكثر من رأس المال الاجتماعي للمؤسسة، وهو ما يفهم صراحة من خلال نص المادة 04 مكرر 02 في الفقرة الأولى.

ب- تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي بـ 49% على الأكثر في المؤسسة محل الخوصصة

قيد المشرع الجزائري من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في المؤسسة العمومية محل الخوصصة بـ 49% كحد أقصى، وهو ما بينته المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدلة والتي نصت: «يجب على

الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه».

- ميز المشرع الجزائري بين المستثمر الوطني المقيم والمستثمر الأجنبي، وهذا من خلال إمكانية استفادة المستثمر الوطني المقيم من الخوصصة الكلية بعد استيفاء الشروط المطلوبة[1] يمنح له حق التملك الكلي للمشروع الاستثماري.[2]
- التناقض بين نص المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم التي كرس تطبيق الخوصصة الجزئية كأسلوب وحيد لحصول المستثمر الأجنبي على أسهم في المؤسسة العمومية محل الخوصصة، والمادة 02 من الأمر السابق الذكر أين اعترف المشرع صراحة بإمكانية حصول المستثمر على أسهم المؤسسة العمومية محل الخوصصة سواء الجزئية أو الكلية.[3]

3- تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي فيما يخص ممارسة نشاط الاستيراد

ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي الذي يرغب بممارسة نشاط استيراد البضائع وإعادة بيعها على حالها بضرورة الدخول في شراكة مع مستثمر وطني مقيم، بموجب المادة 04 مكرر فقرة 03 المستحدثة بنص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص: «بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي...».

---

[1]- وهو ما بينته المادة 04 مكرر 02 ف 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق، على ما يلي: «عند انقضاء مدة الخمس (05) سنوات وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبة، يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة، طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية».

[2]- أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص16.

[3]- المادة 04 مكرر ف03 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

بتحليل نص المادة نجد أن المستثمر الوطني المقيم يحوز على 30% من رأس المال الاجتماعي على عكس فإن المستثمر الأجنبي له إمكانية الاستحواذ على غالبية الأسهم التي قد تصل إلى 70% وبالتالي له الحق في ممارسة الرقابة على المشروع الاستثماري، غير أن المشرع تفطن للأمر بموجب صدور قانون المالية لسنة 2014، أين تم رفع من نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم إلى 51% على الأقل من الأسهم.[1]

المطلب الثاني

الشروط المسبقة لتأسيس المشروع الاستثماري

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بشروط مسبقة لتأسيس مشروعه الاستثماري في الجزائر، حيث نجد منها ضرورة خضوع المشروع الاستثماري للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، بالإضافة لإعادة فائض الميزان بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري الأجنبي

استحدث شرط إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري الأجنبي من طرف المجلس الوطني للاستثمار بنص المادة 58 الفقرة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وفيه نتطرق للمجلس الوطني للاستثمار كهيئة خاضعة للسلطة التنفيذية (أولا)، ثم دراسة المجلس ما بين الإجراء الشكلي والاعتماد المسبق (ثانيا).

---

[1]- تنص المادة 58 من الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013 على ما يلي: «تعدل أحكام المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم كالآتي: «... بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن يمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51٪ على الأقل من رأس المال الاجتماعي...».

أولا- المجلس الوطني للاستثمار هيئة خاضعة للسلطة التنفيذية

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1]، في إطار الحوكمة الرشيدة للمؤسسات العمومية، لذلك أسندت للمجلس مهام سياسية متعلقة بترقية وتطوير الاستثمار[2]، ويتولى رئاسته رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، كما وضع تحت سلطة الوزير المكلف بترقية الاستثمار[3]، لذلك سنتطرق للخضوع العضوي للمجلس (1)، والخضوع الوظيفي (2).

1- الخضوع العضوي

يظهر خضوع المجلس الوطني للاستثمار عضويا للسلطة التنفيذية، من خلال تشكيلة المجلس، التي لا نجد فيها سوى ممثلين عن هذه الأخيرة (أ)، ومن خلال تنظيم هذا المجلس وتولي الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس (ب)[4].

أ- تشكيلة المجلس

يضم المجلس الوطني للاستثمار أعضاء دائمون من مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وهم حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه[5]:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.

---

[1]- تنص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: «ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة».

[2]- ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression », Revue Académique de Recherche juridique, N2, 2013 ,p18.

[3]- المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[4]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم التخصص:القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص386.

[5]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

بالإضافة لحضور أعضاء آخرون يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم: رئيس مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ومديرها العام كأعضاء ملاحظين، دون أن يكون لهم حق التصويت، أو الاعتراض أو إبداء اقتراحات، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجلس الاستثمار.

من خلال عرضنا لتشكيلة المجلس نرى بوضوح بأن المجلس الوطني للاستثمار هو عبارة عن مجلس وزراء مصغر، يضم في تشكيلته 09 قطاعات وزارية، مما يخلق تداخلا في اختصاصات المجلس ويعرقل السير الفعال لأجهزة الاستثمار.

ب- تنظيم المجلس

يتولى رئاسة المجلس الوطني للاستثمار الوزير الأول، يجتمع مرة كل 03 أشهر، يتم استدعاءه للاجتماع عند الحاجة من طرف الرئيس بناء على طلب أحد أعضائه[1]. بينما يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار الوزير المكلف بترقية الاستثمار والذي يكلف بالمهام التالية[2]:

- ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها.

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

- تحضير أشغال المجلس ومتابعتها.
- القيام بتبليغ كل قرار أو رأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارة المعنية.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته.
- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.
- السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الواقع المتعلق بالاستثمار.

2- الخضوع الوظيفي

نص المشرع في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على مجموعة الاختصاصات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار، ومن بينها نذكر:

- اتخاذ قرار بالرفض أو القبول فيما يتعلق بمنح مزايا النظام العام التي تساوي أو تفوق قيمتها 2.000.000.000 دج[1]، بينما في القانون رقم 16-09 حسب المادة 14 منه فإن منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمس ملايير دينار (5.000.000.000دج) يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار.

بالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، فقد حددت الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس ومنها:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار والموافقة عليه.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من الاستفادة من المزايا والموافقة عليها وتحسينها وتعديلها.

[1]- المادة 97 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78 الصادر في 31 ديسمبر 2014.

- دراسة المقاييس التي يعتمد عليها لتحديد قائمة النشاطات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها.

نجد أيضا ضمن الصلاحيات التي تدعم بها المجلس في مجال منح المزايا للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، كما أصبح المجلس مؤهلا قانونا بمنح لفترة لا تتجاوز 05 سنوات إعفاءات أو تخفيضات على الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يتم في إطار النشاطات الصناعية الناشئة[1]، وهو نفس ما أكده قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادتين 17 و18 منه.

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جاء إجراء جديد لم يعرفه القانون الجزائري وهو إجراء الدراسة المسبقة على المشاريع الاستثمارية، وهو إجراء شبيه بنظام الاعتماد والترخيص المكرس وقت النظام الاشتراكي، لكن تم إلغاؤه بموجب المادة 56 من قانون المالية 2014.[2]

وبهذا الشكل تطورت صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار خاصة فيما يتعلق بموضوع منح المزايا لدرجة أصبح فيها المجلس يتقاسم صلاحية منح المزايا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (وبشكل غير مباشر صلاحيات السلطة التنفيذية)، بشكل جعل الامتيازات الخاصة بالاستثمار يخضع لقرار المجلس بالموافقة، وهو ما أعتبر تراجع عن سياسة تشجيع الاستثمار في الجزائر.[3]

ثانيا- دراسة المجلس ما بين الإجراء الشكلي والاعتماد المسبق

رغم وجود إجراء الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري للمستثمر الأجنبي من طرف المجلس الوطني للاستثمار المتضمن في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لم يتضح التكييف القانوني

---

[1]- المادة 59 من قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68 الصادر في 31 ديسمبر 2013.

[2]- المادة 56 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع نفسه.

[3]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، مرجع سابق، ص390.

الصريح لإجراء الدراسة المسبقة (1)، بالرغم من أنها كيفت على أنها ترخيص مسبق (2)، لذا تم البحث عن تكييفها في الإرادة الضمنية للمشرع (3).

1- انعدام التكييف القانوني الصريح لإجراء الدراسة المسبقة

بالرغم من استحداث المادة 04 مكرر[1] في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لم توضح أو تبين الطبيعة القانونية لإجراء الدراسة المسبقة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار، وبسبب هذا الغموض فإن تكيفها يقوم على أساس فرضين: إما على أساس أنها إجراء شكلي (أ)، أو أنه يتعدى ذلك ويشكل شكلا من أشكال الاعتماد (ب).

أ- الدراسة المسبقة إجراء شكلي

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار صراحة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، بالنسبة للاستثمار الوطني والأجنبي[2]، ولا يقيدها إلا النشاطات المقننة وحماية البيئة، وبالنظر للمادة 4/4 مكرر من الأمر رقم 01-03، التي تنص على إجراء الدراسة المسبقة دون تبيان أبعادها.

وهو ما يمكن اعتبار فرض احترام الدراسة المسبقة على الاستثمار الأجنبي مجرد إجراء شكلي[3]، يتأكد من خلاله المجلس الوطني للاستثمار من صحة هذه المشاريع الاستثمارية، وتوفرها على الشروط القانونية المقررة للاستثمار في الجزائر، وأن نص المادة لم يمنح صراحة السلطة التقديرية عند إجراء تلك الدراسة، فإن رفض تلك المشاريع الاستثمارية مستبعدة.

---

[1]- المادة 04 مكرر تنص: «يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه...».

[2]- ZOUAIMIA Rachid, «Le régime de l´investissement étrangers a l´épreuve de la résurgence de l´état, dirigiste en Algérie », PASJEP, N02,2011, p 12.

[3]- خوادجية سميحة حنان، مداخلة بعنوان: "تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ص06.

وبالتالي فإن إجراء الدراسة المسبقة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار تشبه إلى حد ما إجراء التصريح بالاستثمار لدى الوكالة (ANDI)، لكن رغم ذلك فإن فرض هذا الإجراء يعد مساسا بحرية الاستثمار باعتباره تمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

ب- الدراسة المسبقة شكل من أشكال الاعتماد

وفق نص المادة 04 مكرر الفقرة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار فإن العبارات التي جاءت بها تكريسا لإجراء الدراسة المسبقة، فهي تعتبر قاعدة آمرة: «يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية...».

وهو ما يعني أنه إجراء إلزامي مفروض على كل أنواع الاستثمار الأجنبي التي تنجز في الجزائر وأن الاستثمارات التي لا تتحصل عليها لا تنشأ أبدا.[1]

يتعدى إخضاع الاستثمار الأجنبي للدراسة المسبقة مجرد فحص المجلس الوطني للاستثمار لمشروعية هذه الاستثمارات إلى منحه سلطة تقديرية واسعة تخول له تقدير مدى ملائمة هذه المشاريع، مما يعتبر أن الدراسة المسبقة التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار هي شكل من أشكال الترخيص أو الاعتماد المسبق[2].

اعتماد هذا الإجراء جعل المستثمرين الأجانب ينفرون من الاستثمار في الجزائر، حيث سجل تراجعا في الاستثمارات الأجنبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء يعتبر حماية للاقتصاد الوطني وهو ما يجعل المجلس الوطني للاستثمار يستحوذ على سلطة واسعة لاتخاذ القرارات التي تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية.

2- التكييف العملي لإجراء الدراسة المسبقة

اعتبر المجلس الوطني للسجل التجاري الترخيص المسبق الذي يمنحه المجلس الوطني للاستثمار لكل مشروع استثمار أجنبي قبل إنجازه في الجزائر، من شروط تسجيل هذا الاستثمار في السجل التجاري الجزائري وذلك من خلال المذكرة التي أصدرها في 29 سبتمبر 2009 إلى

---

[1]- Ibid, p 14.

[2]- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، مرجع سابق، ص 393.

مسؤولي المراكز الجهوية التابعة له، والتي أكد فيها أنه من الشروط الجديدة لتسجيل الشركات في السجل التجاري عندما يتعلق بالاستثمار الأجنبي:

- احترام المشروع لنسبة مساهمة الطرف الوطني التي لا تقل عن 51%.
- حصول المشروع على ترخيص مسبق من المجلس الوطني للاستثمار، وكذا قيامه بإجراء التصريح المسبق أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تكييف المركز الوطني للسجل التجاري لرأي المجلس الوطني للاستثمار بالترخيص المسبق يكون قد أخضع تسجيل الاستثمار الأجنبي في السجل التجاري لنفس النظام القانوني الذي تخضع له الأنشطة والمهن المقننة المحدد في القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

الأمر الذي يشكل تراجع عن سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ومظهر من مظاهر المعاملة الإدارية التمييزية بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي في الجزائر.

3- البحث عن تكييف لإجراءات الدراسة المسبقة في الإدارة الضمنية للمشروع

غيرت الجزائر من معالم سياستها الاقتصادية، خاصة في جانبها المتعلق بالاستثمار الأجنبي، وهذا نتيجة نزيف في العملة الصعبة نحو الخارج، حيث عرفت انخفاضا حادا في احتياطاتها النقدية من النقد الأجنبي، بسبب الارتفاع الكبير لنسبة الواردات واختلال في ميزان المدفوعات، وهو ما يدفع بالمشرع الجزائري في كل مرة إلى تعديل أحكام قانون الاستثمار عند اعتماد قانون المالية أو قانون المالية التكميلي.

من خلال هذه التعديلات التي تبنتها الدولة الجزائرية، أظهرت صفتها المتدخلة، وإظهار حذر شديد اتجاه مسألة الاستثمار الأجنبي، حيث فرضت قواعد تتنافى مع الإصلاحات التي بادرت بها في قوانين الاستثمار وأبرزت فيها الدولة بوضوح تراجعها عن سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي[2]

---

[1]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

[2]- دالع مصطفى، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الداعي، الجزائر، 2009، ص31.

والرغبة في التضييق عليه وفرض رقابة مشددة عليه للتحكم في الاحتياطات المالية من العملة الصعبة.

الفرع الثاني

تقديم الميزان الفائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بضرورة تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طيلة حياة المشروع الاستثماري، وهو يعتبر تمييز ضد المستثمر الأجنبي، حيث يهدف لضبط ورقابة رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية[1] والمحافظة على العملة الصعبة.[2]

في هذا الإطار نبين الأساس القانوني لشروط إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر (أولا)، ثم معرفة كيفية تحديد رصيد الميزان بالعملة الصعبة (ثانيا).

أولا- الأساس القانوني لشروط إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

بالرجوع إلى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نجد أن الأساس القانوني لهذا الشرط المتمثل في إلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طيلة حياة المشروع الاستثماري، من خلال نص المادة 58 الفقرة 06 التي تقابلها المادة 04 مكرر فقرة 05 من الأمر رقم 01-03 التي تنص على أنه: " يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة".

---

[1]- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002 ص131.

[2]- يقول الأستاذ بن تومي محمد في هذا السياق أن من بين الأسباب التي تدفع الدولة الجزائرية للحفاظ على العملة الصعبة هو أن هناك ارتفاع قياسي في فاتورة الاستيراد خلال 06 سنوات وصلت إلى نسبة 300٪، ولهذا أصبحت السوق الجزائرية اقتصاد البزار لمختلف منتوجات الدول، أيضا وجود التبذير والرشوة التي ضربت الاستيراد، للمزيد أنظر:

BEN TOUMI Mohamed, «Note sur les mutations récente du droit de l´investissement étranger», Revue Algérien ne de sciences juridiques, économique et politiques, N 01, 2010, p31.

يفهم من نص المادة أنه يشترط بوضوح ضرورة خضوع المستثمر الأجنبي لتقديم فائض الميزان بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة أو حياة المشروع الاستثماري، كما أحال المشرع الجزائري إلى التنظيم فيما يخص تطبيق نص المادة 58 الفقرة 06، وهو ما تم بصدور النظام رقم 09-06 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتضمن لميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية عن طريق الشراكة[1].

ثانيا- كيفية تحديد رصيد الميزان بالعملة الصعبة

من خلال نص المادة 02 من النظام رقم 09-06 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة[2]، نجد بأنها قد قامت بتبيان عناصر الجانب الدائن (1)، وعناصر الجانب المدين (2)، ويتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في: «الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين».

1- عناصر الجانب الدائن

تتمثل عناصر الجانب الدائن في ترحيل العملة الصعبة، أي تدقيق الأصول والتي تشمل على العناصر التالية، الرأسمال الاجتماعي في الشركة، الموارد الناتجة عن صادرات السلع والخدمات

---

[1]- حيث تنص المادة الأولى (01): «يهدف هذا النظام إلى تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 06 من المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر، خلال كامل فترة حياة المشروع، وذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة» من النظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وعن طريق الشراكة، ج.ر، عدد 76، الصادر في 29 ديسمبر 2009.

[2]- تنص المادة 02 من النظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، مرجع سابق، على ما يلي: «يتم إعداد ميزان العملة الصعبة، لكل مشروع، أخذا بالاعتبار العناصر التالية:

في الجانب الدائن:

- ترحيلات العملة الصعبة.
- كل مساهمة بعنوان الاستثمارات في ذلك رأس مال الشركة.
- نواتج صادرات السلع والخدمات.
- حصة الإنتاج المبيع في السوق الوطنية كإحلال الواردات.

حصة الإنتاج المباعة في السوق الوطنية، القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة، يضاف لما سبق كل مساهمة عينية مستوردة[1].

2- عناصر الجانب المدين

تتمثل عناصر الجانب المدين في تحويل العملة الصعبة إلى الخارج والتي تضم العناصر التالية: واردات السلع والخدمات، الأرباح وعائدات أسهم التنازل الجزئي عن الاستثمارات، خدمة الدين الخارجي وكذا الدفوع الخارجية[2].

الغرض من إدراج هذا الشرط، هو تبني الجزائر سياسة حماية عائدات الاستثمار الأجنبي وإعادة توطينها هنا في الجزائر، وكذا منع استنزاف العملة الصعبة، حيث عرفت في السنوات الأخيرة تهريب أموال كبيرة إلى الخارج دون رقيب، بالإضافة لحاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني وخلق الثروة، خاصة والضائقة المالية التي تعيشها الجزائر مع انهيار أسعار البترول في الآونة الأخيرة، لكن في المقابل يعتبر إدراج هذا الشرط إجراء تعسفي في حق المستثمر الأجنبي وكذا خرق لنص المادة 14 من قانون الاستثمار رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والالتزامات الدولية للجزائر، وهو ما يؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الجزائر لافتقادها الحوافز اللازمة.

- القروض الخارجية الاستثنائية المعبأة.

- تضاف إلى هذه العناصر في الجانب الدائن قيمة كل مساهمة عينية مستوردة في الجانب المدين: التحولات نحو الخارج بعنوان:

- واردات السلع والخدمات.

- الأرباح وعائدات الأسهم والحصص النسبية وبدل الحضور ورواتب ومنح المستخدمين القادمين من الخارج.

- التنازل الجزئي عن الاستثمارات.

- خدمة الدين الخارجي الاستثنائي.

- أي دفع خارجي آخر.

يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين.

يعرض الميزان بالعملة الصعبة بمقابل الدينار.

[1]- المادة 02 من النظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، مرجع سابق.

[2]- المادة 02، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

تضمن القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، العديد من الضمانات والمزايا والمبادئ القانونية المكرسة لصالح المستثمرين، منها مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ تثبيت التشريع وحرية تحويل الأموال، ومبدأ المساواة...، مما خلق نوع من الارتياح لدى المستثمرين الوطنيين والأجانب، بالإضافة للحوافز والمزايا التي تشجع وتجلب المستثمرين الأجانب، التي تختلف باختلاف أهميتها للاقتصاد الوطني، كما كرس المشرع الجزائري ضمانات لحرية الاستثمار الأجنبي، قانونية وقضائية ومالية بغية توفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي.

لكن هذا الأمر لم يمنع المشرع من اتخاذ مجموع من الإجراءات التي أدت إلى إفراغ مبدأ حرية الاستثمار من محتواه، وهو ما جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 03 منه بضرورة مراعاة حماية البيئة باعتبارها جزءا مهما من التنمية المستدامة وإخضاع النشاطات والمهن المقننة الحصول على التراخيص من الإدارة، وهو تناقض بين مبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية وتقييده بأحكام وتنظيمات خاصة.

كما تبنى المشرع إجراء إداري قبل إنجاز الاستثمار يتمثل في تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالرغم من أنه إجراء كتابي شكلي إلا أنه يعد قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كما أقر من جهة أخرى حق في ممارسة الدولة الجزائرية لحقها عن كل تنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.

لكن الأمور لم تتوقف عند هذا الحد، فبصدور قانوني المالية التكميليين لسنتي 2009 و2010 أدخل المشرع بصورة غير متوقعة تعديلات في النظام القانوني للاستثمار، قيدت حرية الاستثمار، وأظهر فيها تمييزا بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، حيث ألزم المستثمر الأجنبي لإنجاز الاستثمار في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية بنسبة 51% كما تحدد فيها المساهمة الأجنبية بنسبة 49% من رأس المال الإجمالي في إطار الاستثمارات المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما استحدث شرط إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري الأجنبي من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة أن المستثمر الأجنبي ملزم بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طيلة حياة المشروع الاستثماري.

هذه القيود والشروط التي أدخلها المشرع على قانون الاستثمار هو تمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وتراجع عن مبدأ المساواة والمعاملة العادلة والمنصفة، وتراجع أيضا عن سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي، لكن من جهة أخرى الغرض من إدراج هذه التعديلات هو تبني الجزائر سياسة جديدة تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني ومحاولة خلق الثروة والابتعاد عن الريع البترولي باعتباره المصدر الأول للدخل من العملة الصعبة خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي تمر بها نتيجة انهيار أسعار البترول، ومنع استنزاف العملة الصعبة وتهريبها إلى الخارج تحت مسميات مختلفة، والحفاظ على احتياطات الصرف من النفاذ وعدم اللجوء إلى الاستدانة الخارجية.

الخاتمة

يعتبر صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نتيجة الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد الجزائري الناتجة عن انهيار أسعار البترول، وانخفاض في العائدات المالية وتزايد النفقات وكثرة الاحتجاجات، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني إصلاحات جديدة مسايرة لهاته التطورات، فجاء هذا القانون الذي يشكل تطورا في مجال معاملة الاستثمارات نظرا لاحتوائه على عدة إيجابيات من بينها تكريسه مجموعة من الضمانات والمبادئ القانونية لصالح كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي مثل تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي (عدم رجعية القوانين) ومبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وضمان حق اللجوء إلى التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات...، هذا كله من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية، لتحقيق التنمية الاقتصادية وتجاوز الأزمة.

يتماشى التطور الحاصل في موقف المشرع الجزائري مع قواعد اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها، كما أنها تستجيب لالتزامات الجزائر الدولية، حيث كرس صراحة مبدأ حرية الاستثمار بموجب الدستور الجديد لسنة 2016 لأول مرة منذ استقلال الجزائر، وهو ما يعكس إرادة قوية من طرف السلطات لتحقيق الأهداف المسطرة لتجاوز الأزمة الاقتصادية.

فقد جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في هذا الإطار، لتلبية تطلعات المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، من خلال التسهيلات والحوافز التي جاء بها، لكن رغم هذا فقد تضمن ضوابط وشروط ساهمت في تراجع الاستثمار الأجنبي والتقليل من حريته حيث نجد ما يلي:

- بالرغم من تكريس مبدأ حرية الاستثمار دستوريا بموجب دستور 2016، وقانونيا بإصدار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إلا أنه ما زالت ترد عليه ضوابط واستثناءات، حيث نجد النشاطات والمهن المقننة ليس لها معنى محدد خاصة أنه لا توجد نصوص تطبيقية تحددها، إلى جانب حماية البيئة التي تحد نوعا ما من حرية الاستثمار.
- فرض معاملة تمييزية ضد المستثمر الأجنبي بالرغم من وجود مواد قانونية تحرص على المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهو ما يعتبر تعدي على هذه الحرية وعلى مبدأ مساواة وتراجع عن تشجيع الاستثمار الأجنبي خاصة في ممارسة حق الشفعة.

- خضوع المستثمر الأجنبي لقاعدة الشراكة الدنيا، ومنعه من الاستفادة من كل أسهم المؤسسة محل الخوصصة.
- تشديد الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، كما تم تقرير حق الشفعة للدولة أو إحدى المؤسسات العمومية التابعة لها عن الحصص أو الأسهم المتنازل عنها خلال مرحلة تصفية المشروع الاستثماري.
- تداخل في المهام بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، حيث استحوذ هذا الأخير تقريبا على مهام هذه الوكالة التقنية والإدارية.
- عدم الاستقرار التشريعي نظرا لكثرة صدور قوانين الاستثمار في فترات وجيزة وتعديلات بقوانين مالية تكميلية وهو ما يؤثر سلبا على جذب الاستثمار الأجنبي وبالتالي على المناخ الاستثماري بشكل عام.
- إخضاع المشاريع الاستثمارية الأجنبية للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بموجب المادة 58 الفقرة 04 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، هو إجراء تمييزي ضد المستثمر الأجنبي، وتراجع عن سياسة تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر ولو نسبيا.
- كما أدخل المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وفق المادة 04 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات، والتي تقابلها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، باعتباره إجراء كتابي شكلي غير إلزامي إذا لم يطلب المزايا.

كل هذه الضوابط والاستثناءات ساهمت في تراجع الاستثمار الأجنبي والحد من حريته، لذا يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة للخروج من الأزمة الاقتصادية من جراء تدهور أسعار البترول، لجلب المستثمرين الأجانب، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

- ضرورة تحديد بدقة قائمة النشاطات والمهن المقننة، كما فعل المشرع الفرنسي بتحديده النشاطات والمهن المقننة، حتى تسهل على المستثمرين التعرف عليها والتي تخضع للتشريع والتنظيم المعمول به، بالإضافة إلى أن حماية البيئة لا يجب أن تقف عائقا أمام

الاستثمارات الأجنبية باعتبارها أصبحت ضمن الضرورات للتنمية المستدامة التي يجب أن يتقيد بها المستثمر، وفي العديد من الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر مع العديد من الدول .

- التخفيف من شرط إلزامية تسجيل الاستثمار الأجنبي قبل إنجازه، لذا لا يلزم المستثمر الأجنبي التسجيل بالاستثمار إلا في حالة طلب الحصول على المزايا، وهو ما يضمن احترام مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- تقييد ممارسة حق الشفعة المكرسة بموجب المادة 29-30 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات، الذي يعد إجراء تمييزي يمنح للدولة والمؤسسات العمومية الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عليها من طرف المستثمرين الأجانب وهو ما يضمن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.
- ضرورة تكريس الفصل بين المهام ذات الطابع الاستراتيجي التي هي من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار، والمهام ذات الطابع الإداري والتنفيذي التي تعد من اختصاص الوكالة الوطنية للاستثمار.
- المحافظة على استقرار النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، والتوقف عن تعديل قانون الاستثمار بنصوص قوانين مالية تكميلية مؤقتة، باعتبارها عامل غير مساعد على جلب المستثمرين الأجانب، ويضر بمناخ الاستثمار عموما.
- تفاديا لقاعدة الشراكة 51%-49% لصالح الطرف الوطني، التي فقدت خلالها الجزائر الكثير من الاستثمارات الأجنبية ، فإنه من الضروري إقامة الشراكات في القطاعات الإستراتيجية التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني والتي لا تمس بالسيادة الوطنية، كما يمكن إقامة شراكات وفق نظام البوتB.O.T، ويقصد بها تسليم الدولة لمستثمر صاحب رأس المال قطعة أرض لإقامة مشروع من المشاريع البنية التحتية الأساسية والمرافق العامة وفقا لمواصفات محددة سلفا بين الدولة والمستثمر ويتحمل المستثمر كافة أعباء البناء، التشغيل ويكون للمستثمر الحق في الحصول على إرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها في عقود البوت وتختلف من مشروع لآخر[1]، وهو ما تبنته الجزائر مؤخرا في

[1]- عصام أحمد البهجي، التحكيم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص12.

مشروع بناء ميناء شرشال الكبير مع شركة صينية لنقص التمويل اللازم للمشروع من طرف الدولة، وهو ما يمثل تحولا في سياسة الدولة.

نلاحظ أن الجزائر بدأت بتطبيق نموذج النمو الاقتصادي الجديد، نتيجة التحديات التي فرضت عليها، ويقوم النموذج الاقتصادي الجديد على سياسة ترشيد النفقات، والتحكم أكثر في حجم الواردات من السلع والخدمات بهدف الحفاظ على احتياطات الصرف للبلاد وتفادي اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، كما يقوم أيضا على تحسين مناخ الاستثمار وعصرنة النظام الجبائي والبنوك العمومية والسوق المالية، وتثمين أكبر لكافة الموارد والثروات التي تزخر بها البلاد، لتنويع المداخيل والخروج من التبعية للريع النفطي.

صحيح أن حرية الاستثمار مكرسة قانونا ودستوريا، مما يعني أنه مبدأ دستوري لا رجعة فيه إلا أن إطلاق المبدأ واقعيا غير ممكن، ما يعني تحديد نطاقه من جميع الجوانب ولكن يجب أن يكون ذلك بطريقة ذكية تعكس رغبة الدولة الجزائرية في جذب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني ولا تخنق هذه الحرية لدرجة هروب رؤوس الأموال عن البلاد.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
شهادة تسجيل الاستثمار
رقم ..... تاريخ.....

أنا الموقع أدناه : ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية ..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في ..... المقيم بـ .....
الحائز بطاقة تعريف/ رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ ..... من طرف ..... المتصرف بصفة..... لحساب..... ... .

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة ، المتوطنة..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسين/ الشركاء :

- اللقب والاسم..... .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم.....
- الجنسية.....
- العنوان.....
- اللقب والاسم.....
- الجنسية.....
- العنوان.....

1 - نوع الاستثمار :

أ - ☐ الإنشاء
ب - ☐ التوسع نوعي ☐ كمّي ☐
ج - إعادة التأهيل :
- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2 - تعيين ووصف المشروع .....
.....
.....
.....
.....
3 - مكان تواجد المشروع : .....
- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :

4 - المنتوجات و / أو الخدمات المزمعة .....
.....
.....
5 - القدرات الاسمية للإنتاج و / أو الخدمة..... .. ..
.....
6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)
7 - في حالة التوسع , إعادة التأهيل :
*مناصب العمل الموجودة .....

*مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار).. .....

8 - مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :
9 - المبلغ التقديري للاستثمار [1] بالكيلو دينار.....
*منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية
*السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية
*المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10- مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....
* منها بالدينار
* العملة الصعبة
ردّا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر أجاب المستثمر بـ :
* نعم
* لا

في حالة التأكيد ، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/ أو مقرر منح المزايا..... ....
.....
.....
11 - آثار هذا التسجيل
يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به ، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 09 16 - المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، زيادة
على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية ، وهي : .....
.....
.....

---

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية . مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة ، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الهـ وافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 09 16-المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، سببا للرفض ، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد ، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون ، بأن :

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 09 16- المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

والمتعلق بترقية الاستثمار ، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي ،

- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي ،

- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري ، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله ، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه ، وأصرح تحت طائلة القانون ، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة وا لمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و. و. ت. ا-
وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 ا لمؤرخ في 29 شوال عام1437 ا لموافق 3 غشت سنة 2016 وا لمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا ا لموقع (ة) أدناه..... .....
المتصرف بصفة ..... لحساب.....

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات ا لمسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة ا لمساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة s حيث ا لمقر الاجتماعي الكائن في ....ا لمقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....
بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم.....
ا لمؤرخة في.....
أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة).....
الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة) رقم.....
الصادرة بتاريخ ..... عن.....
من أجل القيام في مقامي ومكاني [1] بـ..... .....
.....
.....
تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ ..... في.....

إمضاء مصادق عليه

---

(1) وضح : تسجيل الاستثمار، تعديل ..... اشطب العبارة الغير الملائمة.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و. و. ت. ا-
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
مركز تسيير المزايا لـ.....
قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....
شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....
مستثمر..... ... .
عنوان الموطن الجبائي.....
الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ..... بصفة .....
أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم
..... المؤرخة في .....
أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة وا لمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و . و . ت . ا-
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
مركز تسيير ا لمزايا لـ.....
قائمة السلع ا لمشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم ..... ا لمؤرّخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية ا لمقدمة للشركة/ ا لمؤسسة الفردية.....
من طرف السيد ..... ، ا لمتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... ا لمؤرخة في.....

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 وا لمتعلق بترقية الاستثمار ، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع ا لمزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.
قرئ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و . و . ت . ا-
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
مركز تسيير المزايا لـ.....
طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم **17-102** المؤرخ في **6** جمادى الثانية عام **1438** الموافق **5** مارس سنة**2017** الذي يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)
(القائمة المعدلة ، القائمة المضافة ، القائمة التصحيحية) [1]

أنا الممضي (ة) أسفله .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

المتصرف باسم .....

لحساب .....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط .....

المستفيد من :

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية (2) رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم ..... المؤرخة في .....

---

(1) و (2) : شطب العبارة غير اللائقة

أطلب :

- **1** - استبدال في قائمة السلع و الخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية :

. السلع والخدمات ا لمذكورة والواردة أدناه :

الكمية	التعيين

* بالتالي :

الكمية	التعيين

- **2** -إضافة إلى قائمة السلع والخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية ، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

أدخلت التعديلات ا لمطروحة للأسباب الآتية : .....

.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق الآتية وا لمرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم كيلو دينار جزائري	المبلغ الجديد كيلو دينار جزائري
استثمار		

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... وأشهد ، تحت طائلة القانون ، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلاّ في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار s و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

ا لملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و ا لمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و. و. ت. ا-
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
مركز تسيير ا لمزايا لـ.....
القائمة التصحيحية (التكميلية ، التعديلية ، ا لمصححة)
للسلع و الخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية.

رقم ..... ا لمؤرخة في ..... الطبيعة.....
القائمة الأولية للسلع والخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية : ا لمؤرخة في .....
ا لمستثمر : .....
عنوان ا لموطن الجبائي : .....
الهاتف ..... الفاكس .....
طلب تصحيح القائمة .....

1 - القائمة التكميلية :
إضافة إلى قائمة السلع والخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية s السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

2 -القائمة ا لمصححة :

استبدال ، في قائمتي الأولية و/أو ا لمعدلة ، للسلع والخدمات ا لمستفيدة من ا لمزايا الجبائية ، السلع والخدمات ا لمذكورة أدناه :

الكمية	التعيين

بالتالي :

الكمية	التعيين

ملحوظة : يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها ، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناؤها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 - القائمة التعديلية : ☐

- إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

-استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ، السلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

بالسلع والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط الآتية :

1. كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا.
2. يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم .....المؤرخ في .....

3 - يتعهد المستفيد ، تحت طائلة القانون ، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك.

قرئ وصودق عليه.
إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

1- أحمد دغيش، حق الشفعة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.

2- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج01، ط02، المكتبة الإسلامية للطباعة، اسطنبول، تركيا، د.س.ن.

3- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه، الجزائر، 2012.

4- دالع مصطفى، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الداعي، الجزائر 2009.

5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط01، الكتاب الحديث الكويت،1993.

6-عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

7- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

8- عصام أحمد البهجي، التحكم في عقود البوت، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2008.

9-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه الجزائر، 2012.

10- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن 2006.

11- فؤاد إفرام البستاني، المنجد، ط45، دار المشرق، بيروت، لبنان، د.س.ن.

12- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات) ط02، دار هومة، الجزائر، 2006.

13- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية ط01، الإسكندرية، مصر، 2014.

II.الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1-أوباية مليكة، العاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، التخصص، القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2014.

4-معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5-نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

6- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

8- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

9- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سعيد حمدين، 2016.

2- مذكرات الماجستير

1-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن.

2- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- بن يحيى رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4- بركات عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

5- تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2011.

6-ثلجون شومسية، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006

7-زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002،

8-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2006

9- صبيات كريمة ، مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة 2001، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

10-لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2011.

11- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011

12- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2008.

13- سامية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

III.المقالات والمداخلات

1- المقالات

1-أيت منصور كمال، "الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص ص 07—24.

2-حبو كريمة «الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص ص 167-191.

3- محمد يعقوبي، عزي لخضر، الشراكة الأوروبية متوسطية، وآثارها على المؤسسات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 14، 2004، ص ص 01-45 .

4- قلش عبد الله، "أثر الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، 2006، ص ص 01-42. http://www.ulum.nl

5- ناصر مراد، "واقع الاستثمار الأجنبي وعوائقه في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص ص 77-97.

6- طيار طه ، "دراسة التأثير على البيئة: نظرة في القانون الجزائري"، مجلة الإدارة الجزائر، عدد 01، 1990، ص ص 03-18.

7- يوسفي محمد "مضمون أحكام الأمر رقم: 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية" مجلة إدارة المدرسة، عدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص ص 21-51.

ب.المداخلات

1- بن حبيب عبد الرزاق وبومدين حوالف رحيمة، "الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، المنعقد يومي 21 و22 ماي 2002.

2- خوادجية سميحة حنان، "تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد يومي 19/18 نوفمبر 2015.

3- رزيق كمال ، مسدور فارس، "الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسيعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002.

IV.النصوص القانونية

1- الدستور

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر،عدد 76، الصادر في 07 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب دستور رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 26، صادر في 23 يوليو 2016.

2- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل1992، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر، عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

2- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1991/02/06.

3- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر، عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

4- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 1994/12/23،المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم، 95-88 المؤرخ في 1995/03/25، ج. ر، عدد 23، الصادر بتاريخ 1995/03/26.

5- الااتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 1995/10/07، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 1995/10/11.

6- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 مؤرخ في 23 يوليو 2003، ج.ر، عدد 26، الصادر في 23 يوليو 2003.

7- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الصين الشعبية، حول التشجيع والحماية المتبدلتين للاستثمارات، الموقعة ببكين بتاريخ 1990/10/20، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-392مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، ج .ر، عدد 77، لسنة 2002.

3- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر، عدد 53، الصادر في 02 أوت 1963 (ملغى).

2- أمر رقم 66-284مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر، عدد 80، الصادر في 02 أوت 1966 (ملغى).

3- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أفريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج.ر، عدد 30 الصادر في 13 أفريل 1971.

4- أمر رقم 75-58مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

5- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر، عدد 35، الصادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج.ر، عدد 35، الصادر في 27 أوت 1986 (ملغى).

6- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983،(ملغى).

7- قانون رقم 88-25 مؤرخ في جانفي 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر، عدد 29، الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغى)

8- قانون رقم 89-01 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1998، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989.

9- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر عدد16، الصادر بتاريخ 1990/04/18 (ملغى).

10- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر ع36، الصادر بتاريخ، 21 أوت 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-07، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر، عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

11- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

12- المرسوم التشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/04/25، يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، ج.ر، عدد27، الصادر بتاريخ 1993/04/27 (ملغى).

13- المرسوم التشريعي رقم 93-12مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمارات، ج.ر، عدد64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

14- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمارات، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 0608 مؤرخ في 05 جويلية 2006، ج.ر، عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 24، الصادر في 26 يوليو 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر، عدد72 صادر في 29 ديسمبر 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر، عدد72، الصادر في 30

ديسمبر 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد68، الصادر في 31 ديسمبر 2013 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

15- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13 الصادر في 20 يوليو 2003.

16- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27. معدل ومتمم بأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتم بأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر، عدد05، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

17- قانون رقم 04-08مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر، عدد 39، الصادر في 31 جويلية 2013.

18- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

19- قانون رقم08-09مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23.

20- الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010.

21- قانون رقم 13-08 مؤرخ في ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

22- قانون رقم 16-09 الصادر في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر، عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

د-النصوص التنظيمي

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر، عدد 05 صادر في 19 جوان 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر، عدد 61، الصادر في 18 أكتوبر 2000.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 1994/10/17، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر، عدد 97 لسنة 1994.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-355مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر، عدد 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-356مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100مؤرخ في 05 مارس 2017، ج.ر، عدد 16، الصادر بتاريخ 8مارس 2017.

5- مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 2006/10/09، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن، مختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 64، الصادر بتاريخ 2006/10/11

6- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 16، الصادر في 26 مارس 2008.

7- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر، عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

8- قرار مؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه، ج.ر، عدد 31، الصادر في 24 ماي 2009، متمم بالقرار مؤرخ في 13 أكتوبر 2010، ج.ر، عدد 73، الصادر في 01 ديسمبر 2010.

9- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويل إلى الخارج ومداخلها، ج.ر، عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990.

10- نظام رقم 93-01مؤرخ في 03 جانفي 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر، عدد 17، الصادر في 14 مارس 1993.

11- نظام رقم 09-06مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة وعن طريق الشراكة، ج.ر، عدد 76، الصادر في 29 ديسمبر 2009.

VII.مواقع الانترنت

1. www.iccwbo.org

ثانيا باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, droit international économique, 4eme édition, L.G.D.J, paris, 1998.
2. HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, litec, paris, 2000.

II. ARTICLES

1. BEN NADJI Cherif, «La notion d'activités réglementées» ,Revue, IDARA, N02, 2000.
2. BEN TOUMI Mohamed, Note sur les mutations récentes du droit de l´investissement étranger, R A SJEP, N 01, 2010.
3. ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers a l´épreuve de la résurgence de l´etat, dirigiste en Algérie», RASJEP, n02, 2011, pp 05-38.
4. ZOUAIMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression », Revue Académique de Recherche juridique, n2, 2013 .

الفهرس

الفهرس

الإهداء
التشكرات
قائمة المختصرات
مقدمة 01
الفصل الأول: مبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية في الجزائر 09
المبحث الأول: التطور التشريعي لضمان حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر 10
المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 11
الفرع الأول: قانون النقد والقرض رقم 90-10.....11
الفرع الثاني: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار 15
الفرع الثالث: الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.....19
أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 21
ثانيا- المجلس الوطني للاستثمار 21
ثالثا- لجنة الطعن 22
المطلب الثاني: مرحلة صدور الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 22
الفرع الأول: المبادئ الأساسية المنظمة للاستثمار حسب الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار..... 23
أولا- مبدأ حرية الاستثمار 23
ثانيا- مبدأ المساواة 24
ثالثا- مبدأ تجميد التشريع 24
رابعا- مبدأ حرية التحويل 25
خامسا- تكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات 26
الفرع الثاني: أجهزة الاستثمار 26
أولا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 27
1-مركز تسيير المزايا 28
2-مركز استيفاء الإجراءات 29
3-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات 29
4-مركز الترقية الإقليمية 30
ثانيا- المجلس الوطني للاستثمار 31
ثالثا- لجنة الطعن 31

المبحث الثاني: مظاهر تجسيد مبدأ حرية الاستثمار 33
المطلب الأول: الامتيازات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب 33
الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة 34
أولا- خلال مرحلة الانجاز 34
ثانيا- خلال مرحلة الاستغلال.....35
الفرع الثاني: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، أو المنشئة لمناصب الشغل 38
الفرع الثالث: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني 39
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي 41
الفرع الأول: الضمانات القانونية 41
أولا- تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات 42
ثانيا- المعاملة المنصفة والعادلة 43
ثالثا- الحماية من مخاطر الاستيلاء على الملكية 44
1-نزع الملكية لأجل المنفعة العامة 45
2-المصادرة 45
3-التأميم 45
4-التسخير 46
الفرع الثاني: الضمانات المالية 46
الفرع الثالث: الضمانات القضائية 49
أولا- ضمانات التسوية الداخلية لمنازعات الاستثمار 50
ثانيا- الضمانات الدولية لتسوية منازعات الاستثمار 51
1-الاتفاقيات الثنائية 51
2-الاتفاقيات متعددة الأطراف 52
خلاصة الفصل الأول 54
الفصل الثاني: ضوابط حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر 57
المبحث الأول: ضوابط حرية الاستثمار الأجنبي الواردة في قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 59
المطلب الأول: مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بحماية البيئة 60
الفرع الأول: التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بضرورة حماية البيئة 60
أولا- إصدار قانون خاص بالبيئة 60
ثانيا-البعد البيئي في قانوني الاستثمار 01-03 و16-09.....62
1- البعد البيئي في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 62

2- البعد البيئي في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 62
الفرع الثاني: الآليات المتعلقة بحماية البيئة 63
أولا- إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 63
ثانيا- الضريبة الإيكولوجية 64
المطلب الثاني: مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقننة 65
الفرع الأول: تعريف النشاطات والمهن المقننة 66
الفرع الثاني: خصائص النشاطات والمهن المقننة 68
أولا- النشاطات المقننة نشاطات حرة 68
ثانيا- وجوب توفر شروط ومؤهلات خاصة لممارستها 68
ثالثا-إلزامية الحصول على الترخيص 69
الفرع الثالث: مجالات النشاطات والمهن المقننة 70
المطلب الثالث: التسجيل وطلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 71
الفرع الأول: تسجيل الاستثمار 71
أولا- تعريف التسجيل بالاستثمار 71
ثانيا-شكل شهادة التسجيل بالاستثمار 72
1-التعريف بالمستثمر 73
2-التعريف بالممثل القانوني 73
3- نوع الاستثمار 73
4- تعيين ووصف المشروع 74
ثالثا- آثار التسجيل بالاستثمار 74
الفرع الثاني: طلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 76
أولا- تعريف طلب منح المزايا 76
1-طلب مزايا الانجاز..... 77
2-طلب مزايا الاستغلال..... 77
ثانيا- مكونات ملف طلب منح المزايا..... 77
ثالثا- القيمة القانونية لإجراء طلب منح المزايا 78
المطلب الرابع: تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية على الاستثمارات المتنازل عليها في الجزائر 79
الفرع الأول: تعريف حق الشفعة 79
أولا-التعريف اللغوي لحق الشفعة 79
ثانيا-التعريف القانوني لحق الشفعة 80

الفرع الثاني: تعزيز حق الشفعة في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 81
المبحث الثاني: ضوابط حرية الاستثمار الواردة في القوانين المالية التكميلية 82
المطلب الأول: شرط الشراكة الوطنية الأجنبية..... 82
الفرع الأول: المقصود بالشراكة 83
أولا- تعريف الشراكة 83
ثانيا- أسباب الشراكة الأجنبية 84
1-أسباب خارجية 84
أ-تنامي ظاهرة العولمة 84
ب-تزايد حدة المنافسة 85
ج-التطوير التكنولوجي وسرعة التغيير 85
2-أسباب داخلية 85
أ-الرغبة في النمو 85
ب-الرغبة في التعاون 85
ج-السيطرة على الأسواق ومراقبتها 86
د-البحث عن تخفيض التكاليف 86
ثالثا- أشكال الشراكة في مجال الاستثمار 86
1-أشكال الشركة حسب طبيعة الأشخاص المساهمين 86
أ-أن يكون المشروع المشترك بين المستثمر الوطني العام والمستثمر الأجنبي 86
ب-أن يكون المشروع المشترك بين المستثمر الوطني الخاص والمستثمر الأجنبي 97
ج-أن يكون المشروع المشترك بين المستثمر الوطني (العام والخاص) مع المستثمر الأجنبي 87
2-أشكال الشراكة حسب موضوعها (طبيعة النشاط) 87
أ-الشراكة التجارية 88
ب-الشراكة الخدماتية 88
ج-الشراكة التقنية 88
الفرع الثاني: التكريس القانوني للشراكة في التشريع الجزائري 89
أولا- قانون النقد والقرض رقم 90-10.....89
ثانيا- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار 90
ثالثا- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 91
1-تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي لإنشاء مؤسسات جديدة 91
2-تقييد شبه مساهمة المستثمر الأجنبي في المؤسسة محل الخوصصة 92
أ-تقييد نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم بـ 66% على الأكثر في المؤسسة 92

ب–تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي بـ 49% على الأكثر في المؤسسة محل الخوصصة 92
3–تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي فيما يخص ممارسة نشاط الاستيراد 93
المطلب الثاني–الشروط المسبقة لتأسيس المشروع الاستثماري 94
الفرع الأول: إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري الأجنبي من طرف المجلس الوطني للاستثمار.....94
أولا–المجلس الوطني للاستثمار هيئة خاضعة للسلطة التنفيذية 95
1–الخضوع العضوي 95
أ–تشكيلة المجلس 95
ب–تنظيم المجلس 96
2–الخضوع الوظيفي 97
ثانيا– دراسة المجلس ما بين الإجراء التشكيلي والاعتماد المسبق 98
1–انعدام التكيف القانوني الصريح لإجراء الدراسة المسبقة 99
أ–الدراسة المسبقة إجراء شكلي.....99
ب–الدراسة المسبقة شكل من أشكال الاعتماد 100
2–التكييف العملي لإجراء الدراسة المسبقة 100
3–البحث عن تكييف إجراء الدراسة المسبقة في الإرادة الضمنية للمشروع 101
الفرع الثاني: تقديم ميزان الفائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر 102
أولا– الأساس القانوني لشرط إلزام المستثمر الأجنبي بتقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر.....102
ثانيا– كيفية تحديد رصيد الميزان بالعملة الصعبة 103
1–عناصر الجانب الدائن 103
2–عناصر الجانب المدين 104
خلاصة الفصل الثاني 105
الخاتمة 108
الملاحق.....113
قائمة المراجع 125
الفهرس..... 139

ملخص

عرف مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي تطورا ملحوظا في الجزائر ، من خلال صدور عدة نصوص قانونية تتعلق بهذا المبدأ ، إلى غاية تكريسه دستوريا بموجب دستور 2016 ، و الذي تبعه صدور قانون رقم : 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

لكن هذا الأخير حمل في طياته ضوابط ، تحد من حرية الاستثمار الأجنبي اذ وجد المستثمر نفسه أمام مجموعة من القيود تتمثل في : ضرورة مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بحماية البيئة و النشاطات و المهن المقننة ، و إلزامية التسجيل بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا ، و كذا تقرير حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية على كل تنازل عن الأسهم أو حصص اجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب .

لم يتوقف الأمر عند هذا ، حيث ادخل المشرع تعديلات بموجب قوانين المالية التكميلية خاصة قانوني 2009-2010 إذ تم التراجع عن مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب و إخضاعهم لمعاملة تميزية ومن هاته العوائق نجد ضرورة انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع الطرف الوطني بنسبة 51 – 49 بالمائة، وكذا خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية للدراسة المسبقة، وإعادة فائض الميزان بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر.

Résumé

Le principe de liberté d'investissement a connu un développement remarquable en Algérie, et cela depuis la délivrance de plusieurs textes juridiques, suivi par la loi 16-09 relatives à la promotion de l'investissement jusqu'à sa concrétisation par la constitution en 2016.cependant, le contenu de ce dernier limite la liberté de l'investisseur étranger qui se trouve face à un ensemble de règles auxquelles il doit obéir parmi lesquelles :

La nécessité de la prise en considération de la législation relative à la prévention de l'environnement et les activités classées ; l'obligation d'enregistrer l'investissement auprès des agences nationales chargées de développement de l'investissement pour avoir des privilèges ;le rapport du droit de préemption à l'état et aux institutions publiques sur tout désistement des actions et des parts sociales réalisées par les étrangers

Le législateur a ainsi introduit des modifications par le biais des lois de finances complémentaires notamment la loi 2009/2010 ou il supprime le principe d'égalité entre l'investisseur nationale et étranger considéré Parmi ces obstacles aussi, on trouve l'obligation de réaliser des investissements étrangers dans le cadre de la coopération avec le partenaire national d'un taux de 51/49 pour cent et la soumission des projets d'investissement étranger à des études préalables et la remise le surplus de la balance en devise pour l'Algérie.